الفصل الخامس

أوليات الفاروق السياسية فى السياسة المالية

تمهيد :

ما هى السياسة المالية ؟

السياسة المالية للدولة: هى تدبير مواردها ومصارفها بما يكفل سد النفقات التى تقتضيها المصالح العامة من غير إرهاق للأفراد ، ولا إضاعة لمصالحهم الخاصة[1] . هذا تعريف للسياسة الشرعية المالية، لشيخ عبد الوهاب خلاف ـ رحمه الله ـ رضيت به تعريفًا للسياسة المالية التى سيكون هذا الفصل محتويًا لأوليات الفاروق فيها، وأزيد على التعريف قيدًا وهو: «على أن يكون هذا التدبير ضمن حدود وقواعد الشريعة الإسلامية»[2]، وللفاروق أوليات فى هذا الميدان ، كما له أوليات فى كل ميادين الحياة السياسية وغيرها ، فهو العبقرى الذى يحسن كل شىء [3] .

ومن أعظم الأدلة على عبقريته فى السياسة المالية هذه الأوليات التى سنعيش فى ظلالها قريبًا ـ إن شاء الله .

أما هذا التمهيد ، فإن القصد منه بيان اهتمام الفاروق بأموال المسلمين العامة ـ باختصار ـ محصورًا فى النقاط التالية :

* **بعض أقوال عمر فى المال .**
* **معاملته لنفسه وأسرته .**
* **إحصاؤه أموال عماله عند توليتهم وعند عزلهم ومقاسمتهم .**

---

(١) السياسة الشرعية : للشيخ عبد الوهاب خلاف ، ص ١٠١ ، ط دار الأنصار ، بالقاهرة .

(٢) فيخرج بهذا القيد عدم جواز تدبير الموارد من وجوه غير مشروعة ، ولو لم يكن فى ذلك إرهاق للأفراد ـ كأخذ الضرائب من العاهرات والمطربين والمطربات وبائعى الخمر وما أشبه ذلك من المهن والأعمال المحرمة، ويخرج بالقيد ـ أيضًا ـ جواز المحافظة على مصالح الأفراد الخاصة إن كانت غير مشروعة .

(٣) قد تقدم كل ذلك فى الفصل الأول من الباب التمهيدى .

هذه هى النقاط التى سأقف عند كل واحدة منها قليلاً ؛ لنرى من أقواله اهتمامه الشديد بالمال ومعرفته بالسياسة المالية ، ولنرى من معاملته لنفسه وأهله مدى نزاهته وورعه عن مال الله ، وأخذه منه ما يسد الحاجة ـ فقط ، ولنرى من معاملته لعماله بإحصائه أموالهم عند توليتهم ، ومقاسمتهم أموالهم عند عزلهم أو الشك فيهم ، أنه كان لا يخاف فى الله لومة لائم ، ولا يحابى فى دين الله أصحاب المناصب ومن يعتمد عليهم ، بل مصالحة المسلمين عنده أهم وأولى .

بعض أقواله فى المال :

لا أريد حصر جميع أقواله فى السياسة المالية ـ هنا ـ فأقواله فى هذا كثيرة ، وإنما سأورد بعضها لنعرف منهجه ﷺ فى تدبير سياسة الدولة المالية من جمع الأموال، وحفظها ، ووضعها فى أماكنها المستحقة .

١ ـ من خطبة له فى الشام :

لما خرج إلى الشام واجتمع له الناس خطب خطبة طويلة بالجابية [١] جاء فيها قوله : « من أراد أن يسأل عن القرآن فليأت أبى بن كعب ، ومن أراد أن يسأل عن الفرائض فليأت زيد بن ثابت ، ومن أراد أن يسأل عن الفقه فليأت معاذ بن جبل ، ومن أراد أن يسأل عن المال فليأتنى ، فإن الله ـ تبارك وتعالى ـ جعلنى له خازنًا وقاسمًا، إنى باد بأزواج رسول الله ﷺ فمعطيهن، ثم المهاجرين الأولين، ثم أنا باد بأصحابى [٢] .

أخرجنا من مكة من ديارنا وأموالنا ، ثم بالأنصار الذين تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم ، ثم قال : من أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء ، ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء ، فلا يلومن رجل إلا مناخ راحلته » [٣] .

---

(١) الجابية : بلدة بدمشق ، وباب الجابية من أبواب دمشق ، القاموس المحيط ٤/ ٣١٢.

(٢) قوله: «ثم أنا باد بأصحابى» يعنى بهم المهاجرين كما هو واضح من قوله بعده: أخرجنا من مكة. . .إلخ، وليس مغايرًا لقوله قبله : ثم المهاجرين الأولين ، بل هو تفسير له، وعند البيهقى: إنى باد بى وبأصحابى المهاجرين ، السنن ٦/ ٣٤٩ .

(٣) « تبوؤوا الدار والإيمان من قبلهم » : أى سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين ، وآمنوا قبل كثير منهم ، وانظر : السنن الكبرى : للبيهقى ٦/ ٣٤٩ بألفاظ تختلف قليلاً ، وانظر : تاريخ عمر بن الخطاب : لابن الجوزى ، ص ١٢٠ . . . رواه بألفاظ متفقة مع رواية أبى عبيد التى اعتمدناها .

فهو بهذا يشيد بأهل العلم والمواهب ؛ ويبين أنه أعلم الناس بشؤون المال لأنه هو المسؤول الأول عنه ، فمن أراد أن يسأل عن شيء من ذلك فليأته ، ثم يرسم سياسته فى توزيع العطاء وانتهاجه طريق المفاضلة ، وهذه أولية له سيكون الكلام عليها مفصلاً فى مكانها ـ إن شاء الله .

٢ ـ ومن أقواله فى المال :

« إنى أنزلت نفسى من مال الله منزلة مال اليتيم ، إن استغنيت استعففت ، وإن افتقرت أكلت بالمعروف » (١) . هذه هى التقوى وهذه هى النزاهة والورع ، جعل نفسه كالقائم على مال اليتيم لا يجوز له منه شيء إلا إذا اضطر ، فأين العابثون بأموال المسلمين من عمر ؟ فقد تغيرت الحال منذ أزمنة طويلة ، فأصبح ولاة المسلمين يتصرفون بأموال المسلمين وكأنه مال آبائهم ! فيعطون من شاؤوا ، ويمنعون من شاؤوا ، فمن أعطى فهو المقبول عند الحاكم ، ومن منع حقه فهو المطرود من رحمته ، وبذلك ذهب حبهم من قلوب الناس ، وقلت هيبتهم ولو فرضت بقوة الحديد والنار ، ولو أنهم ساروا سيرة عمر لكان الأمر غير ذلك .

٣ ـ ومن أقواله فى المال :

« والذى لا إله إلا هو ـ ثلاثًا ـ ما من الناس أحد إلا له فى هذا المال حق ، أعطيه أو منعه ، وما أحد بأحق به من أحد إلا عبد مملوك (٢) ، وما أنا فيه إلا كأحدهم، ولكنا على منازلنا من كتاب الله، وقسمنا من رسول الله ﷺ فالرجل وبلاؤه (٣) فى الإسلام، والرجل وقدومه فى الإسلام (٤) ، والرجل وغناؤه (٥) فى الإسلام ، والرجل وحاجته ، والله لئن بقيت ليأتين الراعى بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه » (٦) . ومن قوله هذا نتبين نظرته للمال من حيث استحقاقه ،

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٧٦ .

(٢) الخراج لأبى يوسف ص ٥٠ . يعنى أن الحر أحق منه؛ لأن العبد تابع لسيده، وقد كانت سياسته فيما بعد أن يعطى العبيد من المال ، وسيأتى الكلام حول هذا الموضوع .

(٣) أى ما يقدمه من دفع ضرر عن المسلمين ونفع لهم . . السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٠ .

(٤) أى سابقته إلى الإسلام. المرجع السابق ص ٤٨

(٥) أى من يغنى عن المسلمين فى جلب المنافع لهم كولاة الأمور والعلماء ، المرجع السابق نفس الصفحة .

(٦) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٠٩ . والخراج لأبى يوسف ص ٥٠ .

وحرصه الشديد على إيصاله إلى كل فرد مسلم ولو بعد ، ولو كان غير ذى غناء أو بلاء فى الإسلام !

معاملته لنفسه وأسرته فى الاستفادة من بيت المال :

لقد كان الفاروق رضي الله عنه مفرغًا نفسه ليل نهار للقيام بأمور المسلمين والسهر على راحتهم، وكان حريصًا على معرفة كل صغيرة وكبيرة من حوائج الناس ومنافعهم، ويود لو يستطيع أن يقوم بكل شؤون رعاية المسلمين فى الدولة الإسلامية . ولذلك فلا شىء عليه إن وسع على نفسه وعياله من بيت المال ، وكل المسلمين يرون ذلك ولا ينكرون عليه شيئًا لو فعل ؛ لاقتناعهم بأنه يحق له أن يوسع على نفسه ، لكنه لم يفعل ، بل عمل ما قاله ، حيث أنزل نفسه من مال الله منزلة القائم على مال اليتيم ، فما كان يأخذ منه إلا الشىء الضرورى دون إسراف ، بل دون أخذ الكفاية . وكان الفاروق رضي الله عنه قد حدد درهمين راتبًا له ولعياله (١) .

ولما رأى ابنة ابنه عبد الله بن عمر تطيش هزالاً سأل عنها وهو لا يعرفها ، فقال أبوها : إنها ابنتك ، ولما سأله عمر ما بها كذلك قال له : عملك أنك لا تنفق عليها ، أو قال له : منعك ما عندك ، قال : ومنعى ما عندى منعك أن تطلب لبناتك ما يطلب القوم لبناتهم ؟ إنه والله ما لك عندى غير سهمك فى المسلمين ، وسعك أو عجز عنك ، هذا كتاب الله بينى وبينكم (٢) .

ولما زوج ابنه عاصم بن عمر أنفق عليه من مال الله شهرًا واحدًا ، ثم منعه وأعطاه شيئًا من ماله الخاص يبيعه ويتجر به وينفق على أهله (٣) .

ولما حصلت مجاعة بالمسلمين فى المدينة وما حولها فى العام الذى سمى عام الرمادة (٤) رأى فى يد بعض أولاده بطيخة ، فقال : بخ بخ يا بن أمير المؤمنين ، تأكل الفاكهة وأمة محمد هزلى ؟

---

(١) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣٠٨ .

(٢) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ، ص ١٢٦ .

(٣) انظر القصة فى الأموال لأبى عبيد ص ٣٣١ ، ط أولى ١٣٨٨هـ، تحقيق : محمد خليل هراس .

(٤) سمى عام الرمادة ؛ لأن الريح كانت تسفى ترابًا كالرماد ؛ أو لأن الأرض صار لونها مثل الرماد تاريخ الطبرى ٤/ ٣٢٣٥، وتاريخ عمر لابن الجوزى ص ٦١ .

فخرج الصبى هاربًا وبكى ، وما سكت عمر حتى علم أنه اشتراها بكف من نوى [١] ، وكان ﷺ قد اسود لونه لشدة ما عانى فى هذا العام من الجوع والاستمرار على الأكل بالزيت ـ فقط ، وحرَّم على نفسه اللحم ، والسمن ، واللبن فى هذا العام حتى يحيا الناس[٢] ، ويقول أسلم[٣] مولى عمر: كنا نقول: لو لم يرفع الله المحل [٤] عام الرمادة لظننا أن عمر يموت هنا بأمر المسلمين [٥] .

هذه لمحة عن معاملته لنفسه وأسرته فى قدر استفادتهم من مال المسلمين ، ولو استقصيت كل ما يتصل بهذا الموضوع لطال الكلام فأكتفى بهذا .

إحصاء الفاروق أموال عماله عند توليتهم وعند عزلهم ، والشك فى ثرائهم ، ومقاسمتهم أموالهم :

هذه أولية من أوليات الفاروق سأقف عندها مفصلاً لها عند إثباتها فى مكانها ـ إن شاء الله ـ وما أريده هنا هو الإشارة إلى عبقرية الفاروق فى سياسته المالية فى هذا الجانب ـ محاسبة العمال ومراقبة ثرائهم ـ فهو ﷺ لما تنزه عن الاهتمام بالثراء الخاص ، وكان القدوة الحسنة لرعيته فى سيرته كلها ، استطاع أن يحاسب كل عامل على عمله ، ويرقب تصرفاتهم بمال الله ومعاملتهم للرعية ، وما كان يركن على ما يتصف به عماله من التقوى والورع وجلالة قدرهم،وقد كان يحرص على اختيار الثقات القادرين على أداء العمل على أتم وجه ، وما كان يولى عاملاً إلا ويشترط عليه شروطًا [٦] ، ثم يتابعه لينظر أين هو من الشروط التى قبلها على نفسه ، وكان إذا ولى عاملاً أحصى ماله قبل توليته [٧] لتكون محاسبته فيما بعد سهلة ، ولتكون الحجة عليه قائمة إن أثرى ، ولقد قاسم كثيرًا من كبار قادته

---

(١) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٣١٥.

(٢) انظر : المرجع السابق ٣/ ٣١٤، ٣١٥ .

(٣) أسلم هو : أبو خالد وقيل : أبو زيد مولى عمر بن الخطاب ﷺ ت ٨٠ هـ: تهذيب الأسماء واللغات ١/ ١١٧ .

(٤) المحل هو : الشدة والجدب وانقطاع المطر. القاموس المحيط ٤/ ٥٠ ، ط ثانية حلبية .

(٥) انظر : الطبقات لابن سعد ٣/ ٣١٥ .

(٦) انظر : الخراج لأبى يوسف ص ١٢٥، ١٢٦.

(٧) انظر : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ١٤٢.

وعماله أموالهم ، فلقد قاسم سعد بن أبى وقاص ، وخالد بن الوليد ، وعمرو ابن العاص، وأبا هريرة [1] ـ رضى الله عنهم جميعًا ـ وهؤلاء كلهم من الصحابة، ولكن ذلك لم يعفهم من محاسبة عمر الشديدة لهم . ولننظر مشهدًا واحدًا من محاسبته لبعض عماله على المال :

روى أبو عبيد فى كتابه الأموال ، عن ابن سيرين قال : لما أقدم أبو هريرة من البحرين ـ وكان عاملاً عليها ـ قال له عمر: « يا عدو الله وعدو كتابه أسرقت مال الله ؟ قال : لست بعدو الله ، ولا عدو كتابه ، ولكنى عدو من عاداهما ، ولم أسرق مال الله ، قال : فمن أين اجتمعت لك عشرة آلاف درهم ؟ فقال : خيلى تناسلت، وعطائى تلاحق، وسهامى تلاحقت. فقبضها منه ! قال أبو هريرة: فلما صليت الصبح استغفرت لأمير المؤمنين » [2] .

فانظر شدة محاسبته لأبى هريرة الصحابى الجليل لما رآه قد اجتمع لديه عشرة آلاف درهم، ولم يكن عنده هذا القدر من المال عند توليته، فاستكثره عليه وما هو بالكثير ، وما هو من مال المسلمين كما بيَّن ذلك أبو هريرة ودافع بالحجة القوية الصادقة ، ولكن الفاروق مع ذلك لم يتركه ، بل قبضه منه إزالة للشبهة !

ونرى هذا العامل المؤمن الذى يعرف ما هى الطاعة ، ويعرف شدة عمر فى دين الله ، وحرصه على مصلحة الجماعة يتقبل هذا الإجراء بصدر رحب ، وطمأنينة نفس ، ويستغفر لأمير المؤمنين بعد صلاة الصبح !

ومن هذا المشهد نرى مدى حرص عمر على مال الله ، وشدته على عماله فى سبيل ذلك .

وإلى أولياته فى السياسة المالية نسير ، والله الموفق والمعين، وهو على ما يشاء قدير .

---

(١) انظر : الأموال لأبى عبيد ، ص ٣٤٢، ط ثانية تحقيق : محمد خليل هراس. وانظر : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة لسليمان الطماوى ص ٩٠ ، ط ٢ .

(٢) المرجع السابق ص ٣٤٢، ٣٤٣ .

المبحث الأول

الفاروق أول من اتخذ بيت مال خاصًا لأموال المسلمين

بيت المال هو الجهة التى تجمع فيها أموال المسلمين العامة مما يمكن حمله ونقله وحفظه .

وسواء كانت هذه الجهة حرزًا للمال أو غيره ، وسواء كان لهذه الجهة مسؤول خاص عنها أو لم يكن لها [1] . وبهذا المعنى قد كان بيت المال موجودًا فى عهده ﷺ ، وفى عهد الصديق رضي الله عنه ، فقد كانت تحصل الأموال المستحقة لبيت المال من خمس الغنيمة والفيء والصدقات وغير ذلك ، فتجمع فى المسجد أو بيت رسول الله ﷺ ، أو فى بيت أبى بكر ـ فى عهده ـ أو فى مكان آخر ، ويكون ذلك الجمع والحفظ مؤقتًا إلى أن تقسم بين الناس ، وتوضع فى وجوهها دون خزن شيء منها فى مكان خاص بقصد الحفظ إلى وقت بعيد [2] .

وباستقرائى لكتب السيرة النبوية متتبعًا عمل رسول الله ﷺ بالمال، وجدت أنه ﷺ ما كان يؤخر شيئًا منه أبدًا ، فأول غنيمة غنمها المسلمون كانت بعض إبل لقريش محملة تجارة غنمها عبد الله بن جحش حين بعثه رسول الله ﷺ فى سرية يترصد أخبار قريش فى نخلة بين مكة والطائف ، ولما رجع بهذه الغنيمة وكانت قليلة أعطى ﷺ الغانمين ما غنموا ، ولم يكن قد نزل وحى يبين حكم الغنيمة، ولكن رسول الله ﷺ قد تحيَّر فى الأمر حينما جاءه عبد الله بن جحش ، وقد قتل وغنم فى الأشهر الحرم ولم يأذن له ، فنزل قرآن يبين ذلك : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَكُفْرٌ بِهِ** ﴾ الآية [البقرة: ٢١٧] [3]

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى ، ص ٢١٣ قال : « لأن بيت المال عبارة عن الجهة لا عن المكان ».

(٢) الخراج والنظم المالية للدكتور محمد ضياء الدين الريس ، ص ١٣٧، ط دار الأنصار بالقاهرة ، ط رابعة ١٩٧٧م .

(٣) انظر . السيرة النبوية لابن هشام ٢/ ٢٢٥، ٢٥٦، ط مطبعة مصطفى الحلبى ، القاهرة ١٣٥٥هـ ، وكانت سرية عبد الله بن جحش فى السنة الثانية من الهجرة فى جمادى الآخرة. وانظر : البداية والنهاية لابن كثير ٣/ ٢٤٨ ـ ٢٥١ قال : وقد كان عبد الله بن جحش عزل خمس الغنيمة لرسول الله ، واقتسم هو وأصحابه أربعة أخماسها وقدم المدينة بالعير وأسيرين فقبضهما ﷺ بعد نزول الآية .

وفى غزوة بدر غنم المسلمون غنائم كثيرة واختلفوا فى اقتسامها ، فبين الله حكمها ورده إلى الله ورسوله ، حيث نزل قوله ـ تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال : ١] .

فقسَّمها ﷺ بالسوية بين الغانمين ، ولم يودع شيئًا منها فى بيت مال (١) .

ولما نكث العهد بنو قينقاع من اليهود ، وناصبوا المسلمين العداء أجلاهم ﷺ من المدينة ، وغنم أموالهم وقسمها بين المسلمين ، ولم يترك شيئًا فى بيت مال ، وقد كان ذلك عقب غزوة بدر فى السنة الثانية من الهجرة (٢) .

وبعد غزوة أحد كان نقض العهد من بنى النضير ، فغزاهم الرسول ﷺ وحاصرهم ، فنزلوا على حكمه ، فأذن لهم بالخروج من المدينة وغنم أموالهم ، واستأذن الأنصار بأن تكون أرض بنى النضير للمهاجرين ؛ لأنهم لا أرض لهم فتنازل الأنصار عن حقهم من هذه الغنيمة لإخوانهم المهاجرين ، فنفَّلها الرسول المهاجرين ، ولم يُدخل معهم إلا اثنين من الأنصار لم يكن لهم أرض .

وبعد غزوة الأحزاب وقد نقض بنو قريظة عهدهم ، حيث تعاونوا مع الأحزاب ، ذهب إليهم رسول الله ﷺ وحاصرهم بالمسلمين حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ رضي الله عنه ، فحكم بقتل مقاتلتهم ، وقسم الأموال ، فقسم ﷺ أموالهم على المسلمين بعد أن أخرج منها الخمس ، ولم يدخر شيئًا منها فى بيت مال (٣) .

ثم حاصر أهل خيبر من اليهود فى السنة السابعة للهجرة وفتحها ، وقسَم غنائمها بين المسلمين (٤) ولم يعرف أنه ادخر شيئًا فى بيت مال خاص .

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى : ص ١٣٨، ١٣٩. والسيرة النبوية لابن هشام ٣٢٢/٢ ، ط سابعة.

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٣٩. وانظر : السيرة لابن هشام ٣/ ٥٠ ـ ٥٣ فى تفصيل قصة نكث بنى قينقاع وإجلائهم .

(٣) السيرة النبوية لابن هشام ٣/ ٢٥٥، ٢٥٦، وقد كان ذلك فى السنة الخامسة من الهجرة .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦٩، ١٧٠. وهذا بالنسبة للغنائم المنقولة .

وفتح ﷺ مكة وردها على أهلها ولم يقسمها ولم يغنم منها مالاً [1] ، وكان ذلك فى السنة الثامنة من الهجرة .

وفى نفس السنة كانت غزوة حنين وانتصر المسلمون وغنموا أموالاً كثيرة وقسمها ﷺ بين المسلمين ولم يُبق منها شيئًا ، بل إنهم ادحموا عليه وهم يطالبونه القسمة والزيادة حتى ألجؤوه إلى شجرة فاختطفت عنه رداءه. قال: «ردوا علىّ ردائى أيها الناس ، فوالله أن لو كان لكم بعدد الشجر تهامة نعمًا لقسمته عليكم ، ثم ما ألفيتمونى بخيلاً ولا جبانًا ولا كذابًا » ، ثم قام إلى جنب بعير ، فأخذ وبرة من سنامه فجعلها بين أصبعيه ، ثم رفعها ، ثم قال : « أيها الناس ، والله ما لى من فيئكم ولا هذه الوبرة إلا الخمس والخمس مردود عليكم » [2] .

وهكذا كل غزواته ﷺ وآخر غزوة غزاها بنفسه هى تبوك، ولم يواجه فيها العدو ، بل مكث فيها مدة ورجع وقد صالحه أهلها على الجزية [3] . والمقصود أنه ﷺ لم يتخذ بيت مال خاصًا لحفظ الأموال ، وادخارها وما كان يصبر على دينار واحد يبقى فى بيته ، سواء كان من أخماس الغنائم ، أو من الفىء ، أو من الموارد الأخرى كالجزية والصدقات وغير ذلك [4] .

وقد سار الصديق رضي الله عنه فى سياسته المالية على ما كان عليه الأمر فى عهد رسول الله فالموارد كانت هى الموارد نفسها،ولم تكثر الأموال فى عهده حتى تحتاج إلى تدبير جديد وسياسة جديدة ، فكان يقسم ما تحصل من مال على الفور [5] ولا يؤخر شيئًا ، ولم يتخذ بيت مال خاصًا لحفظ المال ادخارًا ، وما روى من أنه كان له بيت مال فى السنح ـ خارج المدينة [6] ، فإن الصحيح من ذلك أنه كان له دار يسكنها فى السنح ، وما كان بيت مال ، ولكنه كان إذا حصل شىء من المال

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٦٤ .

(٢) انظر : السيرة النبوية لابن هشام ٤/ ١٣٤، ١٣٥ .

(٣) انظر : الكامل لابن الأثير ٢/ ٢٨٠ .

(٤) انظر : بالإضافة إلى المراجع السابقة ـ السنن الكبرى للبيهقى ٦/ ٣٠٥ وما بعدها .

(٥) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٦/ ٣٤٨، ومجتمع الزوائد ٦/ ٣ ـ ٦ .

(٦) الكامل لابن الأثير ٢/ ٤٢٢، ط بيروت ، دار صادر .

العام قد يبقيه فى بيته ريثما ينتهى توزيعه [1] ، فلم يكن له بيت مال بالمعنى الذى أعنيه هنا وهو الحرز الخاص لحفظ الأموال العامة المستحقة لبيت المال يتولاه موظفون مختصون ـ كما سيأتى بيانه قريبًا إن شاء الله ـ ولكن بيت المال بمعنى الجهة قد كان موجودًا حقًا فى عهد الرسول ﷺ وأبى بكر رضي الله عنه كما تقدم ـ ولا شك أنه كان ينهض لجمع المال ، وحفظه مؤقتًا ، وتوزيعه رجال من الأمناء الأقوياء ؛ لأنه ليس من المعقول أن الرسول ﷺ وأبا بكر ، أو غيرهما ممن يتولى أمور المسلمين ، يقوم بنفسه بكل ما يتصل بالمال ، ولكن الأمر يختلف بحسب كثرة الموارد وقلتها .

الفاروق رضي الله عنه أول من اتخذ بيت المال فى الإسلام :

روى أبو هلال العسكرى فى كتابه « الأوائل » عن قتادة قال : « آخر ما أتى به النبى ﷺ ثمانمائة درهم من البحرين ، فما قام عن مجلسه حتى أمضاه ، ولم يكن له بيت مال ولا لأبى بكر ، وأول من اتخذه عمر » [2] .

سبق أن قلت : إن بيت المال كان موجودًا فى عهد الرسول ﷺ وأبى بكر رضي الله عنه بالمعنى العام وهو الجهة .

ولكن بيت المال فى عهد الفاروق رضي الله عنه تطور ، حيث أصبح له مكان خاص، وموظفون مخصوصون ، وسجلات خاصة وتعددت الفروع فى الولايات الكبرى التى كان تنظيمها فى عهد الفاروق ـ أيضًا .

سبب تطور بيت المال فى عهد الفاروق رضي الله عنه :

لقد سار الفاروق فى أول خلافته فى توزيع الأموال على ما كان عليه الأمر من قبله ، فكان إذا أتاه مال عام يقول : « والله لا يجنه سقف حتى أقسمه »

---

(١) المرجع السابق نفس الجزء والصفحة والطبعة. وتاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى ٤/ ٥٣، ولم يذكر أن أبا بكر كان له بيت مال ، وإنما أشار إلى أنه كان يسكن دارًا له بالسنح خارج المدينة عند زوجته حبيبة ابنة خارجة بن زيد الأنصارى .

(٢) الأوائل لأبى هلال العسكرى الحسن بن عبد الله بن سهل ت ٣٩٥هـ. تحقيق : محمد السيد الوكيل المدرس ـ حاليًا ـ بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة. وانظر : تاريخ عمر لابن الجوزى ص ١١٩ الرواية نفسها.

ويضعه فى المسجد ويقسمه [١] .

ولكن الأموال تدفقت وكثرت فاقتضى الأمر تنظيمها ، فالموارد التى كانت موجودة من قبل تضاعفت أضعافًا كثيرة، وخاصة أخماس الغنائم والجزية، وظهرت موارد جديدة فى عهد عمر مثل الخراج وعشور التجارة من أهل الحرب [٢] ، فكثرة الأموال المتدفقة على المدينة بعد الفتح قد كانت السبب المباشر لاتخاذ بيت مال منظم تجمع فيه الأموال، ثم تفرض أعطيات الناس الدورية ، فإنه لما رأى كثرة الأموال تأتى إلى عاصمة الإسلام ، ورأى ضمان الموارد الثابتة مثل : الخراج والجزية وما أشبه ذلك « جمع كبار الصحابة فقال : ما ترون ، فإنى أرى أن أجعل عطاء الناس فى كل سنة ، وأجمع المال فإنه أعظم للبركة ، فقالوا : اصنع ما رأيت ، فإنك ـ إن شاء الله ـ موفق » [٣] .

ففعل عمر ما رآه ، وأصبحت كل الموارد التى تأتى لبيت المال تأتى فتحال فورًا إلى بيت المال؛ لينظر فى شأنها أتوزع فى حينها أم تبقى وقد تبقى مدة طويلة وقد تبقى أيامًا قليلة ، وما كان هذا إلا بعد تنظيم بيت المال وتدوين الدواوين وذلك عام عشرين هجرية [٤] ولذلك نراه حينما قدم السائب بن الأقرع بسفاطين فيهما مال عظيم بعد موقعة نهاوند، وكانت عام واحد وعشرين هجرية [٥] ، قال له : « أدخلهما بيت المال حتى ننظر فى شأنهما والحق بجندك ، قال : فأدخلتهما بيت المال ، وخرجت سريعًا إلى الكوفة [٦] ، بينما رأيناه من قبل كان يأتيه المال فيقول : « والله لا يجنه سقف بيت حتى أقسمه ، كما حدث حينما قدمت أخماس جلولاء ، وكانت سنة ست عشرة هجرية [٧] .

لكنه بعد أن نظم بيت المال ، واستقر الرأى على جمع المال فيه ثم تقسيمه بين

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٦/ ٣٥٥ ـ ٣٥٧ والخراج لأبى يوسف ص ٥٠ ، ط سلفية .

(٢) موضوع الخراج وعشور التجارة سيأتى الكلام عليهما مفصلاً ، حيث إنهما من الأوليات فى هذا الفصل.

(٣) انظر : الخراج لأبى يوسف ص ٤٧، ط سلفية .

(٤) انظر : الخراج لأبى يوسف ص ٥١ . والخطط للمقريزى ١/ ٩٢ وهو قول ابن سعد والزهرى وغيرهم.

(٥) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ١٠٥ فقد رجح أنها كانت عام واحد وعشرين وهو اختيار الطبرى.

(٦) انظر : تاريخ الأمم والملوك للطبرى ٤/ ٢٣٢، ٢٣٣ .

(٧) انظر : البداية والنهاية ٧/ ٦٩ ، وتاريخ الطبرى ٤/ ١٧٩ .

الناس فى زمن معين ، تغير الأمر ، وصار عند أمير المؤمنين ورعيته اقتناع بأنه لا مانع من تأخير قسم أى مال يقدم لبيت المال ، بل اقتنع الجميع بأن المصلحة فى تجميع المال، وضمان العطاء لكل فرد عطاء دوريًا ، وليس العطاء رواتب موظفين، ولا هو صدقة على المحتاجين ، ولكنه نوع من الضمان الاجتماعى يأخذه صاحبه على أنه حق له فى بيت المال ، ليس عليه فيه منة لأحد [١] .

ولم تصل دولة من الدول على مر التاريخ إلى هذا المستوى من الضمان لكل فرد حقه من أموال الدولة العامة يأخذه من بيت المال ، وهو لا يرى ذلك إلا حقًا له ضمنه له الإسلام ، لا يستطيع أن يمنع منه أحد مهما كانت سلطته ، وإن منعه فهو ظالم قد خان الله والمسلمين ولا يجوز السكوت عليه .

بعض من تولى بيت المال بعد تأسيسه وتنظيمه فى عهد عمر :

لقد كان الفاروق رضي الله عنه حريصًا على أن يشرف على كل أعمال الدولة بنفسه، ويتولى كل أمر مهم حتى يطمئن على حسن سيره وأدائه ، ومما سبق من الكلام فى هذا المبحث نرى مدى اهتمام عمر بالمال فى أقواله وأفعاله . إلا أن كثرة الأعمال واتساع المسؤوليات جعلت الفاروق يستعين ببعض رجاله الأكفاء فى بعض الأعمال ومنها شؤون بيت المال .

وكان ممن عمل للفاروق على بيت المال (معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى) [٢] فقد ذكر ذلك ابن الجوزى فى تاريخ عمر ، وقال : إنه كان صاحب بيت المال فى عهد عمر [٣] ، وذلك فى المدينة ، وممن تولى بيت المال فى عهد الفاروق بالمدينة عبد الله بن الأرقم ، أشار إلى ذلك البيهقى فى سننه ، وروى عنه أن عمر طلب منه أن يقسم بيت المال فى كل شهر مرة ، ثم فى كل أسبوع مرة ، ثم فى كل يوم مرة [٤] .

---

(١) على الطنطاوى فى كتابه « أخبار عمر وعبد الله بن عمر » ص ١٠٠ ، ط دار الفكر .

(٢) معيقيب بن أبى فاطمة الدوسى كان حليفًا لبنى أمية قبل الإسلام ، وأسلم قديمًا ، وشهد المشاهد. توفى فى خلافة عثمان وقيل : عاش إلى ما بعد الأربعين. الطبقات لابن سعد ١١٦/٤ .

(٣) تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ١٢٦ .

(٤) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٣٥٧/٦ .

ولعل هذا كان قبل أن يكون العطاء دوريًا فى السنة مرة، وممن تولى بيت المال فى المدينة فى عهد الفاروق عبد الرحمن بن عبد القارىّ [1] فقد روى عنه أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتابه « الأموال » قال : « كنت على بيت المال زمن عمر بن الخطاب ، فكان إذا أخرج العطاء جمع أموال التجار ، ثم حسبها . . » [2] .

وممن تولى بيت المال لعمر (عبد الله بن مسعود) ، فقد بعثه الفاروق رضي الله عنه إلى الكوفة وولاه القضاء وبيت المال فيها [3] .

وبهذه اللمحة المختصرة أكتفى بالكلام عن تأسيس بيت المال فى عهد الفاروق، فهو أول من اتخذ بيت مال منظمًا فى الإسلام ، ولم يسبق إلى هذه السياسة .

(١) نسبة إلى قبيلة القارة ـ بتشديد الراء ـ قبيلة مشهورة بالمهارة فى الرمى .

(٢) الأموال لأبى عبيد ، ص ٥٢٠ .

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٦/ ٣٥٤، والأموال لأبى عبيد ص ٩٦، وتاريخ عمر لابن الجوزى ص ١٣٢ .

obeikandl.com

المبحث الثانى

الفاروق أول من ضرب الدراهم وقدر وزنها فى الإسلام

كانت الدراهم والدنانير معروفة قبل الإسلام ، وكان أغلب تعامل الناس بها فى البلاد العربية وغيرها ، وكانت هذه النقود مختلفة الأوزان والقيم والضرب بحسب اختلاف واضعيها .

ولقد كانت الدراهم المشهورة قبل الإسلام أربعة أنواع (١) ، هى :

١ ـ البغلى ويساوى ثمانية دوانق .

٢ ـ الطبرى ويساوى أربعة دوانق .

٣ ـ اليمنى ويساوى ست دوانق .

٤ ـ المغربى ويساوى ثمانية دوانق .

والدانق وزنه ثمان حبات وخمسا حبة من حبات الشعير المتوسط التى لم تقشر.

ولما أراد الفاروق رضي الله عنه أن يوحد الدرهم ، وأن يوجد درهمًا إسلاميًا خالصًا، نظر إلى أكثر هذه الدراهم وزنًا وأقلها ، فإذا هو ثمانية وأربعة ، فأخذ المتوسط الحسابى للنوعين وهو ستة فجعل الدرهم الإسلامى ستة دوانق .

قال المقريزى فى الخطط الكبرى: « حتى إذا استخلف أمير المؤمنين أبو حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفتح الله على يديه مصر والشام والعراق ، لم يعترض على شىء من النقود بل أقرها على حالها ، فلما كانت سنة ثمان عشرة من الهجرة ـ وهى السنة الثامنة من خلافته (١) ـ أتته الوفود منهم وفد البصرة ، وفيهم

(١) انظر : مقدمة ابن خلدون ص ٢٦٢ . والأحكام السلطانية لأبى يعلى الحنبلى ص ١٧٥ هامش لمحمد حامد الفقى. وانظر : القاموس المحيط ٣/ ٢٤١، ٣٣٠ .

(٢) كذا فى الأحكام السلطانية لأبى يعلى الحنبلى ـ هامش ـ وهو خطأ إذ إن عمر تولى الخلافة سنة ١٣هـ .

الأحنف بن قيس ، فكلم عمر بن الخطاب فى مصالح أهل البصرة : فبعث معقل ابن يسار فاحتفر نهر معقل الذى قيل فيه : « إذا جاء نهر الله بطل نهر معقل ، ووضع الجريب والدرهمين فى الشهر [١] ، فضرب حينئذ عمر رضي الله عنه الدراهم على نقش الكسروية وشكلها بأعيانها ، غير أنه زاد فى بعضها : « الحمد لله » وفى بعضها : « محمد رسول الله » ، وفى بعضها : « لا إله إلا الله وحده » وفى آخر مدة عمر وزن كل عشرة دراهم بستة مثاقيل [٢] ، وقيل : كل عشرة دراهم بسبعة مثاقيل [٣] .

قال الرافعى وغيره من الشافعية ، وآخرون غيرهم : أجمع أهل العصر الأول على التقدير بهذا الوزن ، وهو أن الدرهم ستة دوانيق ، كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل ، ولم يتغير المثقال فى الجاهلية ولا الإسلام [٤] .

وقال ابن خلدون فى مقدمته : فلما احتيج إلى تقديره ـ أى الدرهم ـ فى الزكاة ـ أخذ الوسط . . وساق الكلام عن تطوير الدرهم،وكيف استقر على ما قدَّره عمر ، ثم قال : والشرع قد تعرض لذكرهما « أى الدرهم والدينار » ، وعلق كثيراً من الأحكام بهما فى الزكاة والأنكحة ، والحدود وغيرها ، فلابد لهما عنده من حقيقة ومقدار معين ، فى تقدير تجرى عليهما أحكامه دون غير الشرعى . . . ثم ذكر أن الإجماع قد انعقد منذ صدر الإسلام وعصر الصحابة والتابعين على أن الدرهم الشرعى هو الذى تزن العشرة منه سبعة مثاقيل من الذهب [٥] ، وهو الذى تقدم أن عمر هو الذى قدره بهذا الوزن وأنه ستة دوانيق .

وإذًا فسبب وضع الدراهم بتقدير ووزن معينين كان مرجعه إلى اختلاف

---

(١) الجريب : مكيال مقدر ، وقد وضع الفاروق جريبًا ودرهمين فى الشهر على مساحة معينة من الأرض المفتوحة .

(٢) المثقال : زنة اثنتين وسبعين حبة شعير. انظر : الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ١٧٥، ١٧٦. والمقدمة لابن خلدون ص ٢٦٣ .

(٣) الأحكام السلطانية لأبى يعلى ـ هامش ـ ص ١٧٥ وما بعدها ـ منقولاً عن المقريزى فى كتابه : « النقود القديمة والإسلامية » .

(٤) انظر : المجموع للنووى ١٦/٦ مطبعة الإمام بمصر ، والأحكام السلطانية للماوردى ص ١١٩، ط ثالثة.

(٥) انظر : المقدمة لابن خلدون ص ٢٦٢، ٢٦٣ ، ط رابعة ـ دار إحياء التراث العربى ببيروت .

ما يوجد بين الناس من عملات كثيرة ومختلفة الوزن والمقدار ، وخاصة بعد أن فتحت الفتوحات فى عهد الفاروق ، وإلا تقبله وأول خلافته قد كان الدرهم الذى يعتمد عليه معروفًا ومعلومًا ، والذى يظهر أن الدرهم المعروف ـ حينذاك ـ إنما كان نوعًا واحدًا ولم تعرف بقية الأنواع ؛ لأن الفتح لم يكن إلا فى عهد الفاروق .

وقد ورد ذكر الدرهم فى أحاديث كثيرة ، منها ما رواه الترمذى ، وأبو داود، والنسائى ، عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقة الرِّقة من كل أربعين درهمًا : درهم ، وليس فى تسعين ومائة شيء ، فإذا بلغت مائتين ، ففيها خمسة دراهم » (١) .

وكثير غير هذا الحديث ورد فيه ذكر الدرهم مما يدل على أنه كان معروفًا ، ولكن : أى درهم ؟ وما وزنه ؟ وما قيمته ؟ لم يعرف هذا ، وما كان يعرف غير عملة واحدة ، وأما بقية العملات فلم تعرف إلا بعد الفتوح ، وبمعرفتها وظهورها حصل الإشكال ، كيف تؤخذ الزكاة وغيرها من الحقوق المتعلقة بالدرهم ؟ فرأى الفاروق بثاقب رأيه المسدد أنه لابد أن توجد عملة إسلامية خالصة معلومة ومستقرة، وأمرهم أن ينظروا فى العملات كلها ، ثم يأخذوا الوسط منها وهو الدرهم المساوى ستة دوانيق ، وهذا التقدير يقتضى ضرب الدراهم بعد الاتفاق على تقديرها ، فالفاروق قد كان أول من ضرب الدراهم وقدرها فى الإسلام (٢).
والذين قالوا : إن أول من ضرب النقد فى الإسلام هو عبد الملك بن مروان ـ الخليفة الأموى ـ يصدق قولهم على الدينار ، فهو كذلك ، فإن عبد الملك أول من ضرب الدنانير فى الإسلام ، وكانت معروفة قبله ، ولكنه أول من أوجد الدينار الإسلامى ؛ إذ أمر بضربه (٣) .

---

(١) جامع الأصول لابن الأثير ٤/٥٨٦ ، ط مطبعة الحلوانى والملاح فى لبنان. والحديث صحيح كما قال عنه الترمذى .

(٢) انظر : مقدمة ابن خلدون ص ٢٦١. وعبقرية عمر للعقاد ص ١٢ . ومجلة المجتمع الإسلامى الكويتية، عدد ٤٧٢ فى ١٧/ ٤/ ١٤٠٠هـ ص ٣٦ ، فقد كتب فيها بحث جيد فى هذا .

(٣) انظر: الأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ١٨٠ ،أشار إلى أن عبد الملك بن مروان أول من ضرب المنقوشة، ويعنى بها الدنانير ، وأمر الحجاج ـ أيضًا ـ بضرب الدراهم ، ولا يدل ذلك على أنه أول من ضربها. وانظر : الأحكام فى تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضى والإمام ، للإمام القرافى أحمد بن إدريس ت ٦٨٤هـ ص ١٦٣ ، تعليق وتحقيق الشيخ أبى غدة .

والسبب الذى من أجله ضرب الخليفة عبد الملك الدنانير، هو أن خالد بن يزيد ابن معاوية بن أبى سفيان قال له: يا أمير المؤمنين إن العلماء من أهل الكتاب الأول يذكرون أنهم يجدون فى كتبهم : أن أطول الخلفاء عمرًا من قدس الله ـ تعالى ـ فى درهمه ، فعزم على ذلك ووضع السكة الإسلامية . وقيل : « إن عبد الملك كتب فى صدر كتابه إلى ملك الروم : قل هو الله أحد » وذكر النبى ﷺ فى ذكر التاريخ ، فأنكر ملك الروم ذلك ، وقال: إن لم تتركوا هذا وإلا ذكرنا نبيكم فى دنانيرنا بما تكرهون ، فعظم ذلك على عبد الملك ، واستشار الناس ، فأشار عليه خالد بن يزيد بضرب السكة وترك دنانيرهم [1] ، وضرب الدراهم ـ أيضًا ، ولكن لا يعنى ذلك أنه أول من ضرب الدراهم فى الإسلام ، لما ثبت أن عمر ضربها قبله ، وضرب الدراهم بعد عمر : معاوية ، وعبد الله بن الزبير فى مكة، وأخوه مصعب بن الزبير فى العراق ، كل ذلك قبل عبد الملك بن مروان .

(١) انظر : الأحكام السلطانية ص ١٧٧ ، هامش نقله محمد حامد الفقى من الخطط للمقريزى .

openkandl.com

المبحث الثالث

الفاروق أول من دوَّن الدواوين فى الإسلام

معنى الديوان وسبب تسميته بهذا الاسم :

قال فى القاموس : « والديوان ويفتح : مجتمع الصحف ، والكتاب ، يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية ، وأول من وضعه عمر رضي الله عنه والجمع : دواوين ودياوين [١] .

هذا معنى الديوان ـ لغة ، وهو قريب من المعنى الاصطلاحى الذى نريده ، وهو ما أشار إليه الماوردى بقوله : « والديوان موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ، ومن يقوم بها من الجيوش والعمال » [٢] .

سبب تسميته بهذا الاسم :

لقد كان الديوان معروفًا عند غير العرب قبل الإسلام ، ولذلك فسبب تسميته بهذا الاسم قد أخذه الكتاب المسلمون ـ ممن كتبوا فى هذا الشأن ـ عن الفرس ، فقد قيل فى سبب تسميته عندهم قولان :

أحدهما : أن كسرى اطلع ذات يوم على كتّاب ديوانه فرآهم يحسبون مع أنفسهم فقال : ديوانه أى مجانين ، فسمى موضعهم بهذا الاسم ، ثم حذفت الهاء عند كثرة الاستعمال تخفيفًا للاسم فقيل : ديوان .

القول الثانى : أن الديوان بالفارسية اسم للشياطين ، فسمى الكتاب باسمهم لحذقهم بالأمور ، وقوتهم على الجلى والخفى ، وجمعهم لما شذ وتفرق ، ثم سمى مكان جلوسهم باسمهم فقيل : ديوان [٣] .

---

(١) القاموس المحيط ٤/ ٢٢٦ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٩ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ١٩٩، والأحكام السلطانية لأبى يعلى ص ٢٣٧ .

فالكلمة فارسية ومعناها السجل ، أو الدفتر ، وقد أطلق اسم الديوان من باب المجاز على المكان الذى يحفظ فيه الديوان . وبهذه المعانى وجدت الدواوين فى عهد الفاروق رضي الله عنه ، ولم تكن موجودة من قبل فى عهد الرسول ﷺ ، ولا فى عهد أبى بكر رضي الله عنه . وقد اتفق كبار المؤرخين المسلمين ، وأصحاب كتب التراجم على أن الفاروق أول من أنشأ الدواوين فى الإسلام (١) .

سبب إنشاء الدواوين فى عهد الفاروق :

السبب الذى من أجله أنشئ بيت المال فى عهد عمر هو السبب المباشر لتدوين الدواوين ، ذلك السبب هو تدفق الأموال الكثيرة على عاصمة الدولة بعد الفتوح العظيمة التى حصلت فى عهد الفاروق رضي الله عنه ، هذا سبب عام لا شك فيه أنه هو السبب الأساسى لوضع الدواوين ، ولكنَّ هناك خلافًا فى أسباب متفرعة من هذا السبب العام : أيا كان السبب الرئيسى لوضع الدواوين ؟

من هذه الأسباب المختلف فيها :

١ ـ ما قيل من أن أبا هريرة رضي الله عنه قدم من البحرين بمال كثير قدره خمسمائة ألف درهم ، ولما وصل وأخبر عمر بهذا المبلغ لم يصدقه ، وقال له : هل تدرى ما تقول ؟ قال : نعم مائة ألف، وعدَّ خمس مرات ، ومع ذلك لم يصدقه عمر؛ لاحتمال أنَّ الرجل متعب بعد السفر ومحتاج إلى الراحة والنوم ، فقال له : اذهب ونم وائتنى فى الصباح ، فذهب ونام وأتاه صباح اليوم الثانى بنفس الخبر وسلمه المال ، فنادى فى الناس ، وجمعهم وأخبرهم بمقدم أبى هريرة وما أتى به من المال الكثير ، وقال لهم : إن شئتم كلنا لكم كيلاً ، وإن شئتم عددنا لكم عدا، وإن شئتم وزنا لكم وزنا ! فقام إليه رجل فقال : يا أمير المؤمنين قد رأيت الأعاجم يدونون ديوانًا لهم فدون أنت لنا ديوانًا (٢) .

---

(١) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى ٤/ ١٦٣، ٥/ ٢٢ ، والكامل لابن الأثير ٢/ ٣٥٠، وأسد الغابة لابن الأثير ٤/ ٧١ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٨٢، ٢٩٥، والأوائل لأبى هلال العسكرى ١٣٣ ـ ١٣٥ . وغيرها مما لا مجال لحصره هنا .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٩، والخراج لأبى يوسف ص ٤٨ ، ط سلفية ص ١٢٣ ، والطبقات لابن سعد ٣/ ٣٠٠.

٢ ـ وقيل : إن الفاروق رضي الله عنه بعث بعثًا وعنده الهرمزان فقال لعمر : هذا بعث قد أعطيت أهله الأموال ، فإن تخلف منهم رجل وبقى فى مكانه ، فمن أين يعلم صاحبك به ؟ فأثبت لهم ديوانًا ، فسأله عن الديوان حتى فسره له [١] .

٣ ـ وروى أن الفاروق رضي الله عنه استشار الصحابة فى تدوين الديوان ، فقال له على بن أبى طالب ـ كرم الله وجهه : تقسم كل سنة ما اجتمع إليك من المال ، ولا تمسك منه شيئًا ، وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه : أرى مالاً كثيرًا يتسع الناس ، فإن لم يحصوا حتى يعرف من أخذ ممن لم يأخذ خشيت أن ينتشر الأمر ، فقال خالد بن الوليد[٢] : قد كنت بالشام فرأيت ملوكها قد دونوا ديوانًا وجندوا جنودًا، فدون ديوانًا وجند جنودًا ، فأخذ بقوله ودعا عقيل بن أبى طالب ، ومخرمة بن نوفل ، وجبير بن مطعم ، وكانوا من نساب قريش وقال : « اكتبوا الناس على منازلهم . . . » .

وكما نرى فهذه أسباب كلها تدور حول المال ، وكيفية جمعه وإعطائه مستحقيه مع معرفة من أخذ ممن لم يأخذ ، وهذه الأسباب كلها موجودة فى كتب التاريخ الموثقة وغيرها ، وسواء اعتمد الفاروق أحد هذه الأسباب أو مجموعها ، فإنه قد دون الدواوين بمعنى السجلات ، فأحصى فيها المسلمين ـ سواء من رجال الجيش أو من غيرهم ـ وذكر أمام كل اسم عطاء صاحبه [٣] .

الدواوين التى أنشأها الفاروق :

إن أهم الدواوين التى أنشأها الفاروق هو ديوان العطاء،وهو ما يشمله ما سبق من الكلام فى هذا المبحث ، ولقد كان هذا الديوان منظمًا تنظيمًا دقيقًا ، حيث كان ينقسم إلى دواوين كثيرة منها ما يختص بالجيش وأعطياته ، ومنها ما يختص بكل قبيلة على حدة ، ومنها ما يختص بكل بلد على حدة ، ويكون فى حاضرة

---

(١) الأحكام السلطانية ص ١٩٩ .

(٢) الأحكام السلطانية ص ١٩٩، ٢٠٠، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٨٢ ـ ٢٩٥. وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة للدكتور سليمان الطماوى ص ١٣٧. ومن فتوح البلدان : أن الذى قال له ذلك هو الوليد بن هشام بن المغيرة وليس خالد بن الوليد .

(٣) المرجع السابق ص ٣٠٨ .

ذلك البلد عند الوالى [1] .

وهذا العمل العظيم لم يكن معروفًا من قبل عمر ، وإنما هو من ابتكاراته ومن سياسته ، ولم يكن ديوان العطاء هو الذى أنشأه عمر فحسب ، بل إنه قد أوجد ديوان الإنشاء ، وهو خاص بحفظ الوثائق الرسمية ، ولم يوجد هذا فى عهد الرسول ﷺ ، ولا فى عهد الصديق رضي الله عنه .

فالرسول ﷺ كان يكاتب عماله ورؤساء الدول الأجنبية ، وما كان لمكاتباته والردود عليها ديوان خاص بها ، ولا فى عهد الصديق كذلك .

وأما فى عهد الفاروق فقد كثرت الكتب والمعاهدات بدرجة لم تُعهد من قبل، مما جعل الفاروق يخصص لها ديوانًا خاصًا بها فى المدينة وفى غيرها من عواصم الولايات ، وكانت تكتب كل الدواوين فى العراق ، والشام ، ومصر باللغة السائدة فى البلد ، وكان من الطبيعى أن يقوم على هذه الدواوين عاملون من غير العرب [2] .

هذه هى الدواوين التى كانت من حسنات عمر ، والتى كانت الأساس الذى تفرعت عنه جميع الدواوين فيما بعد ، وهذه أولية له لم يسبق إليها فى الإسلام وهى فى السياسة المالية ؛ إذ إن علاقتها بالمال واضحة ، وخاصة فى تنظيم المصروفات ، فإن القصد من وضع الديوان حفظ الأموال لقسمتها بين مستحقيها بانتظام .

---

(١) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٨٢ ـ ٢٩٥، والأحكام السلطانية للماوردى ص ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٣، وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ص ٣٠٩ .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٠٢ .

المبحث الرابع

الفاروق أول من فرض العطاء وفاضل فيه فى الإسلام

مما سبق من الكلام عن بيت المال ـ فى المبحث الأول ـ وعن الدواوين ـ فى المبحث الثانى ـ تبين لنا مدى اهتمام الفاروق بالمال جمعًا له من موارده ، وحرصًا على حفظه ، ثم صرفه فى أماكنه المستحقة ، ولقد كان الكلام فى مبحث بيت المال عن إثباته فى عهد الفاروق وتأسيسه وتنظيمه، وكان الكلام فى مبحث تدوين الدواوين عن عمل الفاروق واجتهاده فى وضع الدواوين، والدواوين التى وضعها.

أما فى هذا المبحث ـ وله صلة بالمباحث السابقة ـ فإن ما أريد الكلام فيه هو:

* كيفية توزيع الأموال على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر الصديق رضي الله عنه ؟
* ماذا عمل الفاروق فى توزيع الأموال على المسلمين ؟

١ ـ جعل العطاء دوريًا .

٢ ـ فاضل بين الناس وجعلهم درجات .

٣ ـ مقدار العطاء لكل فئة .

هذه هى النقاط المهمة فى هذا المبحث والتى سأتكلم عنها باختصار .

كيفية توزيع الأموال العامة فى عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر رضي الله عنه :

لقد سبق أن أشرنا إلى أن الأموال العامة فى عهده ﷺ ، وفى عهد الصديق رضي الله عنه كانت قليلة ، والموارد كانت ضيقة ، ذلك أن الفتوحات العظيمة والاستقرار ـ النسبى ـ لم يكن إلا فى عهد الفاروق عمر رضي الله عنه ولذلك فالأموال التى كانت تحصل من الفىء أو الغنيمة ، أو ما يأتى من الجزية كانت توزع على المسلمين فى حينها بالسوية ، ولا يؤخذ منها شىء ، وكذلك ما كان يحصل من الصدقات كان يصرف فى أبوابه أيضًا ، ولا يؤجل منه شىء إلى أجل ، ولقد

سبقت الإشارة إلى هذا فى المباحث السابقة ، وهنا أقول : إن الرسول ﷺ قد حدث أن فرَّق بين الناس فى قسمة المال فى بعض الأحيان ، حدث منه فى بدر وفى حنين ؛ إذ أعطى بعض الناس أكثر من غيرهم ، ولكن ذلك لم يكن على سبيل التفضيل ، ولم يكن نهجًا وضعه ليبقى معمولاً به طوال حياته ويتبعه من بعده ، ولكنه فعل ذلك فى بدر حيث أعطى الآهل حظين ، والأعزب حظًا واحدًا [١] ؛ نظرًا لحاجة الآهل (صاحب العيال) الشديدة لا لفضله أو سابقته فى الإسلام .

وفى حنين حدث أن أعطى المال الكثير للمؤلفة قلوبهم لا على سبيل التفضيل، ولكنه أراد أن يتألفهم ، ووكل أهل السابقة والفضل إلى حسن نياتهم وترفعهم عن الحرص على المال [٢] .

وأما أبو بكر رضي الله عنه ، فإنه كان يرى التسوية بين الناس فى المال ، ويكل أهل السبق والفضل إلى الله فهو الذى سيجزل لهم المثوبة فى آخرتهم ، فإنه لما قدم مال من البحرين فى السنة الأولى من خلافته أعطى منه كل إنسان كان له وعد من رسول الله ﷺ بشىء،ثم قسم بقية المال بالسوية بين الناس على الصغير والكبير والحر والمملوك، والذكر والأنثى، فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل إنسان[٣] .

وأتاه فى العام الثانى مال أكثر ، فقسمه بين الناس بالسوية وأصاب كل إنسان عشرين درهمًا ، ولما كلمه بعض الناس أن لو فضل أهل السوابق والقدم والفضل قال لهم : أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفنى بذلك، وإنما ذلك شىء ثوابه على الله ـ جل ثناؤه ـ وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثرة [٤] .

عمل الفاروق رضي الله عنه فى توزيع الأموال :

واتخذ الفاروق سياسة جديدة فى تقسيم الأموال العامة ، حيث فرض العطاء

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهقى ٦/ ٣٤٨ .

(٢) انظر فتح البارى شرح صحيح البخارى ٦/ ٢٥٠ ـ ٢٥٤، سلفية .

(٣) انظر : الخراج لأبى يوسف ص ٤٥ .

(٤) انظر . المرجع السابق ص ٤٥، والسنن الكبرى للبيهقى ٦/ ٣٤٨، ٣٤٩، والأموال لأبى عبيد ص ٣٣٥، ٣٣٦.

وجعله دوريًا ، وقد كان من قبل يصل المال فيقسم فى حينه ، فأعلن عمر رأيه للصحابة فى فرض العطاء دوريًا حيث قال : فإنى أرى أن أجعل عطاء الناس فى كل سنة ، وأجمع المال فإنه أعظم للبركة ، قالوا : اصنع ما رأيت ، فإنك ـ إن شاء الله ـ موفق . ففرض الأعطيات (١) .

وانتهج نهجًا جديدًا فى المفاضلة بين الناس،أعلن ذلك بقوله: إن أبا بكر رضي الله عنه رأى فى هذا المال رأيًا ، ولى فيه رأى آخر ، لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه (٢) .

وقد كان هذا رأيه حتى فى خلافة أبى بكر ، فإنه لما رآه سوَّى بين الناس قال له : « أتسوى بين من هاجر الهجرتين وصلى إلى القبلتين ، وبين من أسلم عام الفتح خوف السيف ؟ فقال له أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله، وإنما الدنيا دار بلاغ للراكب ، فقال له عمر : لا أجعل من قاتل رسول الله ﷺ كمن قاتل معه » (٣) .

هذا رأيه وقراره فى فرض العطاء سنويًا وتفضيله فى العطاء ، ولننظر سياسته العملية فى ذلك .

مفاضلته بين الناس فى العطاء وجعلهم درجات :

كان الفاروق رضي الله عنه يرى أن كل مسلم له الحق فى مال الله ، وليس أحد أحقَّ به من أحد ، ولكنه مع ذلك رأى أن ليس من العدل والإنصاف أن يسوى بين الناس فى هذا المال ، فيستوى فيه من قاتل مع رسول الله ﷺ مع من قاتله ، ويستوى فيه من له أثره الفعال فى جهاده ونكايته بالعدو مع من ليس له أى شىء من هذا ، فجعل الناس أربعة أقسام :

١ ـ **القسم الأول** : ذوو السوابق الذين بسابقتهم حصل المال .

٢ ـ **القسم الثانى** : من يغنى عن المسلمين فى جلب المنافع لهم ـ كولاة الأمور

---

(١) انظر . الخراج لأبى يوسف ص ٤٧ ، ط سلفية .

(٢) المرجع السابق ص ٤٦ .

(٣) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٠١ .

والعلماء ـ الذين يجلبون لهم منافع الدين والدنيا .

٣ ـ **القسم الثالث** : من يبلى بلاءً حسنًا فى دفع الضرر عنهم ـ كالمجاهدين فى سبيل الله من الجنود والعيون من القصاد والناصحين ونحوهم .

٤ ـ **القسم الرابع** : ذوو الحاجات [١] .

هذه سياسته فى التقسيم تضمنها قوله : «ليس أحد أحق بهذا المال من أحد إنما هو الرجل وسابقته والرجل وغناؤه ، والرجل وبلاؤه ، والرجل وحاجته » [٢] .

فهو بهذا التقسيم قد فاضل بين الناس وجعلهم درجات ، وقد وافقه جميع الصحابة مع كونها أمرًا اجتهاديًا لم يسبق له مثيل [٣] .

مقدار العطاء لكل فئة :

قسم الفاروق الناس إلى درجات ـ كما رأينا ـ ولكنه لم يسوِّ بين أصحاب كل درجة فى العطاء ! بل إنه فرَّق بين السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار ، والمهاجر البدرى غير المهاجر بعد بدر ، والسابقون من المهاجرين غير السابقين من الأنصار، وقرابة رسول الله ﷺ ولو كانوا من غير السابقين ، فقد استثناهم من القاعدة ، ورفعهم إلى مستوى السابقين وزيادة ، فالعباس ـ عم رسول الله ﷺ لم يكن بدريًا ولا من السابقين الأولين ، قد جعله فوق مستوى السابقين البدريين ـ فى العطاء ـ والحسن والحسين ـ لم يكونا بدريَّين ولا من السابقين المهاجرين قد ألحقهما بأبيهما ، وأزواج رسول الله ﷺ قد فضلهن فى العطاء على المهاجرين والأنصار لمنزلتهن من رسول الله ﷺ .

وهكذا كل درجة قد حصل بين أصحابها بعض التفاوت ، ولننظر ما روى فى مقادير العطاء التى فرضها الفاروق :

---

(١) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٨ .

(٢) انظر : الخراج لأبى يوسف ص ٥٠ وأخبار عمر للطنطاوى ص ١٠٥، ١٠٦، وجامع الأصول لابن الأثير ٢/ ٧١. أخرجه أبو داود بإسناد صحيح. ومعنى بلاؤه : أى آثاره فى الإسلام وأفعاله .

(٣) انظر فى هذا: التشريع والفقه فى الإسلام تأريخًا ومنهجًا. لأستاذنا الشيخ مناع القطان ص ١٠٧، ط أولى مطبعة التقدم ، مصر .

روى البخارى فى صحيحه ، عن نافع ـ يعنى عن ابن عمر ـ عن عمر رضي الله عنه قال : « كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف فى أربعة ، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة، فقيل له: هو من المهاجرين، فلم نقصته من أربعة آلاف ؟ فقال : إنما هاجر به أبواه ، يقول : ليس هو كمن هاجر بنفسه » (١) .

وهذا الحديث كما نرى يبين فرض عمر للمهاجرين ، وقد روى البخارى حديثًا آخر فى عطاء البدريين وهو : « عن قيس بن حازم (٢) قال : كان عطاء البدريين خمسة آلاف ، وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم » (٣) .

فهذا الحديث الثانى يبين عطاء البدريين ، والذى يظهر أنه لم يفرق بين البدريين من المهاجرين والأنصار ، إلا أن الماوردى قال : « وفرض لكل من شهد بدرًا من الأنصار أربعة آلاف درهم » (٤) . وقال أبو يوسف : « ففرض لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ـ ممن شهد بدرًا ـ خمسة آلاف خمسة آلاف » (٥) . وهو يتفق مع رواية البخارى ـ وهو الذى أرجحه ـ لأن سر التفضيل هو شهودهم بدرًا . وقد قال فيهم الفاروق : « لأفضلنهم على من بعدهم » . وكلامه يعم البدريين كلهم .

وقد ألحق العباس بن عبد المطلب ـ عم رسول الله ـ بالبدريين ، وقيل : بل فضله عليهم ففرض له سبعة آلاف درهم (٦) .

وألحق الحسن والحسين بأهل بدر لمكانهما من رسول الله ﷺ ، ففرض لهما خمسة آلاف خمسة آلاف، وفضل أزواج رسول الله ﷺ على أهل بدر، ففرض لكل واحدة منهن عشرة آلاف درهم (٧) ، إلا عائشة فإنه فرض لها اثنى عشر ألف درهم ، وألحق بهن جويرية بنت الحارث ، وصفية بنت حيى ، وقيل بل فرض

---

(١) انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ٧/ ٢٥٣، ط سلفية .
(٢) قيس بن حازم المنقرى ، صحابى ، لم يعرف تاريخ وفاته. انظر : أسد الغابة ٤/ ٢١٠ .
(٣) انظر : فتح البارى شرح صحيح البخارى ٧/ ٣٢٣ .
(٤) الأحكام السلطانية ص ٢٠١ .
(٥) انظر . الخراج لأبى يوسف ص ٤٦.
(٦) وقال أبو يوسف : إنه فرض له اثنى عشر ألفًا. الخراج ص ٤٦ .
(٧) قال أبو يوسف : إنه فرض لهن اثنى عشر ألفًا اثنى عشر ألفًا إلا جويرية وصفية . . الخراج ص ٤٦.

لكل واحدة منهن ستة آلاف درهم .

أما من تأخرت هجرته وهاجر قبل الفتح ، فإنه فرض له ثلاثة آلاف درهم ، وفرض لمن أسلم بعد الفتح ألفى درهم لكل رجل ، وفرض لغلمان أحداث من أبناء المهاجرين والأنصار ـ كفرائض مسلمى الفتح .

ثم فرض للناس على منازلهم وقراءتهم القرآن وجهادهم ، وفرض لأهل اليمن، وقيس بالشام والعراق لكل رجل منهم من ألفين إلى ألف، إلى خمسمائة، إلى ثلاثمائة » (١) .

وفرض للنساء ـ أيضًا : فرض لصفية بنت عبد المطلب ـ عمة رسول الله ـ ستة آلاف درهم، ولأسماء بنت عميس ـ زوجة أبى بكر الصديق ـ وأم كلثوم بنت عقبة ، وأم عبد الله بن مسعود ألف درهم (٢) ، وفرض لنساء المهاجرين والأنصار ستمائة ، وأربعمائة أربعمائة ، وثلاثمائة ثلاثمائة ، ومائتين مائتين (٣) .

هذه هى سياسة عمر الفاروق فى فرض العطاء وعدم التسوية بين الناس ، وهى سياسة لم تكن من قبل ، وإنما كان الفاروق أول من انتهجها ووافقه عليها صحابة رسول الله ، وسار عثمان على ذلك من بعده ، ولما تولى على سوَّى بين الناس (٤) .

---

(١) انظر فى هذا : الأحكام السلطانية للماوردى ص ٢٠١، ٢٠٢، والخراج لأبى يوسف ص ٤٦، ٤٧ . وهناك روايات أخرى فى فرض العطاء اكتفيت بما رأيته مغنيًا وأقرب إلى الصواب والصحة .

(٢) انظر : تاريخ الطبرى ٤/ ١٦٣ وما بعدها ، والخطط للمقريزى ١/ ٩٣، ٩٤ .

(٣) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٩٦ وما بعدها ، والخراج لأبى يوسف ص ٤٠ .

(٤) انظر : الأحكام السلطانية ص ٢٠١، والأموال لأبى عبيد ص ٣٣٦ .

المبحث الخامس

الفاروق أول من فرض العطاء لكل مولود فى الإسلام

هذه الأولية لها صلة بالمبحث السابق ، ولكننى آثرت أن أجعل لها عنوانًا مستقلاً ـ وهى أولية بلا شك ـ لأنها جديرة بالوقوف عندها ؛ لنعرف ملابساتها التى أدت بالفاروق إلى اتخاذ قرار بالفرض لكل مولود فى الإسلام من أول يوم ولد فيه، وهى فى ذات الوقت مفخرة من مفاخر تاريخنا المجيد ، المليء بالدروس والعبر التى لو تأملها المسلمون وراجعوها لاتخذوها نبراسًا يضيء لهم الطريق ؛ ليسيروا على هدى ، ويستعيدوا مجدهم التليد الذى بناه أسلافنا ابتداء بمحمد بن عبد الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ وخلفائه الراشدين وصحابته الميامين ، وساهم فى بنائه من جاء بعدهم ممن سار على نهجهم ، حتى استلمه أشباه الرجال فأضاعوه ، فكانوا شر خلف لخير سلف !

هذه الأولية مثال رائع من الأمثلة الكثيرة فى سياسة الفاروق العادلة ، ومن خلالها سنرى مدى إحاطة عمر المباشرة لشؤون رعيته ، وكيف كان اتخاذ هذا القرار .

سبب تقدير الفاروق فرض العطاء لكل مولود فى الإسلام :

لقد كان الفاروق رضي الله عنه قبل ذلك ـ يفرض لكل من بلغ سن الفطام [1] . فكان الآباء يتشوقون ليوم فطام أبنائهم ، إذ يذهبون بهم إلى صاحب الديوان ، فيسجل أسماءهم وعطاءهم السنوى ، ولعل بعض الناس كانوا يعجلون فطام أبنائهم من أجل العطاء ، فيضرون بالأبناء ويستفيدون العطاء وما كان عمر يعلم ذلك، ولعل هذه الظاهرة لم تكن قد انتشرت فإن مثل هذا لا يخفى عليه .

وذات ليلة قدمت رفقة من التجار بقافلة تجارية فنزلوا المصلى ، ولما عرفوا

(١) انظر : الأموال لأبى عبيد ص ٣٠٣ ، والخطط للمقريزى ١/ ٩٣، ٩٤ .

عنهم عمر خاف عليهم السرق ، فذهب إلى عبد الرحمن بن عوف وأخبره الخبر وقال له: هل لك أن نحرسهم الليلة من السرق ؟ فباتا يحرسانهم ويصليان ما كتب الله لهما . فسمع عمر بكاء صبى ، فتوجه نحوه ، فقال لأمه : اتقى الله وأحسنى إلى صبيك ، ثم عاد إلى مكانه ، فلما كان من آخر الليل سمع بكاءه فأتى أمه فقال : ويحك إنى لأراك أم سوء ، ما لى أرى ابنك لا يقر منذ الليلة ؟ قالت : يا عبد الله قد أبرمتنى منذ الليلة (أى أضجرتنى) إنى أريغه [1] عن الفطام فيأبى ، قال : ولم ؟ قالت : لأن عمر لا يفرض إلا للفطيم ، قال : وكم له ؟ قالت: كذا وكذا شهر ، قال : ويحك لا تعجليه . فصلى الفجر وما يستبين الناس قراءته من غلبة البكاء ، فلما سلَّم قال : يا بؤسًا لعمر : كم قتل من أولاد المسلمين ، ثم أمر مناديًا فنادى : ألا تعجلوا صبيانكم عن الفطام ، فإنا نفرض لكل مولود فى الإسلام ! وكتب بذلك إلى الآفاق [2] .

ومن هذه القصة نستخلص ما يلى :

١ ـ إحاطة الفاروق المباشرة بشؤون الرعية وتتبعه أخبارهم بنفسه ، حيث علم بقدوم القافلة ومنزلهم .

٢ ـ القدوة الحسنة منه ، حيث أخذ معه عظيمًا آخر من عظماء الصحابة هو عبد الرحمن بن عوف لحراسة القافلة ، ولم يكلف أحدًا من المسلمين .

٣ ـ بحثه وتحقيقه عن بكاء الصغير ما سببه ؟ وتكراره النصيحة لأمه حتى خرج بالسبب الذى كان سببًا فى إسعاد كثير من المسلمين ـ آباء وأبناء .

٤ ـ مسارعته إلى حل المشكلات بأفضل الطرق وأقومها .

٥ ـ تعميمه ذلك القرار الحكيم على كل ولايات الدولة .

فأصبح كل مولود فى الإسلام يتعين له عطاؤه السنوى ، قال أبو يوسف :

---

(١) أريغه عن الفطام : أى أريده أن يفطم. القاموس ٣/ ١١٠ .

(٢) القصة رواها عبد الرزاق فى مصنفه ٥/ ٣١١، وأبو عبيد فى الأموال ص ٣٠٣. وأبو يوسف فى الخراج ص ٥٠، وابن سعد فى الطبقات ٣/ ٢٩٨ ـ ٣٠١، والهيثمى فى مجمع الزوائد ٦/ ٦٠، وصحح الحديث. وكذلك رواها المؤرخون .

«وكان للمنغوس (أى المولود) إذا طرحته أمه مائة درهم ، فإذا ترعرع بلغ به مائتين ، فإذا بلغ زاده »[1] .

وهذا بعد اتخاذه قرار العطاء لكل مولود فى الإسلام ، فكلام أبى يوسف هذا عن رأى عمر الأخير الذى استقر عليه ، ولم يتعرض أبو يوسف للرأى الأول وهو الفرض للمولود بعد فطامه ، فعمل الفاروق الذى استمر حتى توفى رضي الله عنه وأخذ به من بعده هو الفرض لكل مولود فى الإسلام .

وهذا العمل لا يوجد له نظير فى التاريخ البشرى كله ـ قديمًا وحديثًا ـ فإننا إذا نظرنا اليوم إلى أغنى دول العالم لا نجد فيها هذا الضمان وهذه الرعاية ، فلنا إذًا أن نفخر بتاريخنا المجيد ونباهى به الأمم ، ونحاول الرجوع إليه ولا نقف عند الكتابة والفخر والمباهاة .

---

(١) الخراج ص ٥٠ ، والأحكام السلطانية ص ٢٠٢ .

obeikandl.com

المبحث السادس

الفاروق أول من جعل نفقة اللقيط من بيت المال

ما هو اللقيط ؟

عرَّف اللغويون اللقيط بأنه : « الطفل الذى يوجد مرميًا على الطريق لا يعرف أبوه ولا أمه » (١) .

وعرفه الفقهاء بتعاريف كثيرة متقاربة أختار منها التعريف الآتى :

اللقيط : « هو الطفل المنبوذ » (٢) .

ونلاحظ فى التعريف أنه لابد من توفر شرطين فيه : الطفولة أو الصغر ، والنبذ أو الطرح ـ على اختلاف اصطلاح المعرفين له ـ فإذا وجد الطفل ـ سواء كان ذكرًا أو أنثى ، حرًا أو عبدًا ، كافرًا أو مسلمًا ـ مرميًا فى مكان عام ـ سواء كان فى طريق ، أو مسجد ، أو فى مزرعة عامة ، أو ما أشبه ذلك ـ فهو لقيط لا يعرف أبوه ولا أمه ، ولمن وجده أن يلتقطه لحفظه ، بل يجب ذلك عملاً بقوله ـ تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة : ٢] ؛ ولأنه نفس حية لا تجوز إضاعتها ، ووجوبه على الكفاية (٣) إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين ، وإذا تركوه أثموا كلهم إلا من لم يعلمه أو كان له عذر .

ولا أقصد فى هذا المبحث الخوض فى جميع أحكام اللقيط فهو بحث واسع، وليس المقصود من هذا المبحث التوسع والإحاطة ، ولا حتى الخوض فى نفقة اللقيط ، فهو ـ أيضًا ـ ليس من طبيعة هذا المبحث ، وإنما المقصود إثبات أنَّ الفاروق أول من جعل نفقة اللقيط فى بيت المال .

---

(١) انظر : لسان العرب لابن منظور ٣/ ٣٨٥ ، والنهاية فى غريب الحديث لابن الأثير ٤/ ٢٦٤، وقال الفيروز ابادى فى القاموس : لقطه ، أخذه من الأرض فهو ملقوط. ولقيط واللقيط : المولود الذى نبذ كالملقوط. ٢/ ٣٩٧، ٣٩٨.

(٢) انظر : المغنى لابن قدامة ٦/ ١١٢، والمحلى لابن حزم ٩/ ١٦٢.

(٣) انظر : المغنى ٦/ ١١٢، والمحلى لابن حزم ٩/ ١٦٢ وما بعدها ، والبحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار ٥/ ٢٨٥، ٢٨٦.

وروى مالك فى الموطأ، عن ابن شهاب الزهرى، عن سنين بن أبى جميلة [1] ـ رجل من سليم ـ أنه « وجد منبوذًا فى زمن عمر بن الخطاب ، قال : فجئت به إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ فقال: وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال له عريفه ـ أى رئيسه : يا أمير المؤمنين إنه رجل صالح. قال: كذلك ؟ قال: نعم ، فقال عمر : اذهب فهو حر وعلينا نفقته » [2] . ورواه عبد الرزاق فى مصنفه، عن مالك وزاد: « وعلينا نفقته من بيت المال » [3] .

هذا أمر وجد فى عهد عمر رضي الله عنه فكان جديدًا يحتاج إلى اجتهاد ، وسياسة حكيمة ، فكان الفاروق رضي الله عنه مجتهدًا موفقًا وسياسيًا حكيمًا فى كل أموره مع رعيته ! فما إن جاء الرجل باللقيط حتى فاجأه بالسؤال عن السبب الذى جعله يأخذ ذلك الطفل ، وهذه هى عادة عمر فى التثبت من الأمور ، والتثبت من عدالة الرواة ونقلة الأخبار ، وهذا الرجل قد أتى بطفل وعمر لا يعرفه ، فقد يكون هذا الطفل منه ويريد أن يغطى فعلته ، فشهد للرجل من يعرف عمر عدالته وهو المسؤول عن الرجل ، وعند ذلك قبل الفاروق قوله ، وقال له : اذهب وبيِّن أن هذا اللقيط وأشباهه أحرارًا فهو الأصل فيهم ، ثم التزم بنفقته من بيت المال .

وهناك كلام طويل للعلماء حول حرية اللقيط وعدمها ، وحول نفقته على من تجب ، وحول حضانته وولايته وديانته ، لا أستطيع أن أستعرض كل ذلك فى هذه العجالة [4] .

إلا أن العلماء متفقون على وجوب الإنفاق على اللقيط من بيت المال إن لم يكن له مال [5] ؛ لأن بيت المال معد لحوائج المسلمين .

---

(١) سنين : بالتصغير أبو جميلة السلمى، ويقال: الضمرى، وقيل: اسم أبيه واقد ، حكاه ابن حبان ، روى البخارى من طريق الزهرى عن أبى جميلة : « أنه حج مع النبى صلى الله عليه وسلم » الإصابة لابن حجر ٤/٢٦٩، ط أولى. وقال عنه ابن حجر فى التلخيص : وهو صحابى معروف ولم يصب من قال : إنه مجهول. التلخيص الحبير ٣/٧٧، ولم أعثر على تاريخ وفاته .

(٢) موطأ مالك بشرح السيوطى ٢/٢١٢، مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، مصر .

(٣) انظر . المصنف لعبد الرزاق ٧/٤٤٩، ونصب الراية للزيلعى ٣/٤٦٥. التلخيص الحبير لابن حجر العسقلانى ٣/٧٧، ط شركة الطباعة الفنية المتحدة بالقاهرة .

(٤، ٥) ينظر فى هذا : المحلى لابن حزم ٩/١٦٢ وما بعدها ، ونصب الراية للزيلعى ٣/٤٦٥ ، والمغنى لابن قدامة ٦/١١٢ ـ ١١٦ .

مقدار نفقة اللقيط التى حددها عمر من بيت المال :

قال ابن سعد فى الطبقات : « وكان ـ أى عمر ـ إذا أتى بلقيط فرض له مائة درهم ، وفرض له رزقًا يأخذه وليه كل شهر بما يصلحه ، ثم ينقله من سنة إلى سنة ، وكان يوصى بهم خيرًا ، ويجعل نفقتهم ورضاعتهم من بيت المال [1] .

وهذا خلاف العطاء الذى فرضه لأهل العطاء ، فهنا نراه يفرض للقيط مائة درهم حينما يؤتى به ، وذلك لإصلاح شأنه ، ثم يفرض له رزقًا شهريًا !

وهذه عناية فائقة بهذا اللقيط ، فلو فرض له عطاء سنويًا ـ كما فرض لسائر الناس لما صلح أمره ؛ إذ إنه لا دخل له من أى جهة أخرى غير هذا العطاء وهو صغير لا يستطيع حيلة ، ولا يملك لنفسه ضرًا ولا نفعًا ، ووليه المتبرع بكفالته أو المكلف بكفالته لا شك أنه أقل حنانًا ورحمة من أبويه ، فهو إذًا بحاجة إلى عطاء شهرى يأخذه من يكفله ، وهذا ما فعله الفاروق ، ثم ينقله من سنة إلى سنة حيث يحسن وضعه ويزيد عطاؤه ، وهذا غير ما تعطاه المرضعة فإن اللقيط أحوج ما يكون إلى مرضعة ، وقد كان الفاروق يجعل رضاع اللقيط على بيت المال ، وكان يوصى باللقطاء خيرًا ، حرصًا على أن يكونوا رعايا صالحين فهم مؤهلون لأن يكونوا كذلك،فإنه لا ذنب للقيط فيما ارتكبه أبواه ولا تزر وازرة وزر أخرى، وكل مولود يولد على الفطرة ، فهو قابل لتربيته على الخير أو الشر .

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٩٨ .

المبحث السابع

الفاروق أول من مسح الأراضى المفتوحة ووضع الخراج

الأرض التى يفتحها المسلمون تكون غنيمة للمسلمين ـ كالغنائم المنقولة من ذهب وفضة وجواهر وسلاح وأنعام وغير ذلك ، وفى الغنائم الخمس لله ـ عز وجل ـ وللرسول، ولذى القربى ، واليتامى ، والمساكين ، وابن السبيل ، وأربعة أخماس الغنيمة للغانمين ، هذا ما بينه قوله ـ تعالى : ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ [الأنفال : ٤١] .

وأمضى رسول الله ﷺ حكم الغنائم كما بينه الله ـ عز وجل ـ فكان إذا غنم شيئًا أخذ الخمس ، وقسم الباقى على المسلمين ولا يؤخر شيئًا (١) ، وغالبًا ما كان ذلك فى الغنائم المنقولة، وأما الأراضى التى فتحها ﷺ مثل مكة وخيبر، فإنه قد تصرف فى كل منها تصرفًا خاصًا ، فمكة قد فتحت عنوة (٢) ، ولكنه لم يقسمها ، ولم يوقفها لمصلحة المسلمين بل تركها لأهلها (٣) .

وخيبر فتحها عنوة ، وقسمها ، فمن صحيح البخارى ، عن زيد بن أسلم مولى عمر بن الخطاب ـ أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : « لولا آخر المسلمين، ما فَتحتُ قريةً إلا قسمتها ، كما قسم النبى ﷺ خيبر » (٤) .

هذا ما كان على عهد رسول الله ﷺ من تقسيم الغنائم ، ولم تكثر

---

(١) قد سبقت الإشارة إلى ذلك فى المبحث الأول من هذا الفصل .

(٢) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٤/ ٣٠٤، ٣٠٥ ومعنى فتحت عنوة : أى بالقوة والحرب ولم تفتح صُلحًا.

(٣) انظر : المرجع السابق نفس الجزء والصفحات. وانظر : المغنى لابن قدامة ٣/ ٢٦ .

(٤) فتح البارى شرح صحيح البخارى ٥/ ١٧، ٦/ ٢٢٤، ٧/ ٤٩٠، ط سلفية. وقد روى أنه ﷺ قسم نصف خيبر على الغانمين ونصفها أبقاه لأهله ونوائبه. انظر : المغنى لابن قدامة ٣/ ٢٢، وروى البخارى، ومسلم ، وأبو داود ، عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع ، فكان يعطى أزواجه كل سنة مائة وسق. . « انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٢/ ٧١٢، ٧١٣. وهذا يحمل على أنه أعطاهم النصف وقسم النصف » انظر : فتح البارى ٦/ ٢٢٥.

الفتوحات فى عهده للأراضى الواسعة الصالحة للزراعة كما حصل فيما بعد ـ فى عهد الفاروق ـ وفى خلافة الصديق رضي الله عنه بدأت الفتوح فى خارج الجزيرة العربية، ولكنها لم تتم فى عهده ، وما تم منها فى عهده ـ كالحيرة والأنبار [1] ، فإن خالد ابن الوليد فتحها كلها صلحًا [2] ، فلم تقسم ولم توقف .

ونستنتج مما سبق أنه لم يحصل فى عهد الرسول ﷺ ، ولا فى عهد أبى بكر رضي الله عنه مسح للأرض المفتوحة ولا وضع خراج .

وفى عهد الفاروق :

وفى عهد الفاروق رضي الله عنه فتحت الفتوحات العظيمة ، وكثرت الغنائم المنقولة وغير المنقولة ، وشملت الفتوح العراق وبلاد فارس والشام ومصر ، وأكثر هذه الفتوحات كانت عنوة ، والقليل منها فتح صلحًا ، وكانت سياسة الفاروق فى توزيع الغنائم المنقولة هى سياسة صاحبيه من قبله ، ولكن سياسته فى الغنائم الثابتة قد اختلفت ؛ لأن الحال اقتضى ذلك ، فإنه لما رأى الفتوحات الكثيرة ، وقد اغتنى الغانمون مما حصلوا عليه من الفيء من نقد وغيره خشى أنه إذا وزعت عليهم هذه الأرض المفتوحة سيكون الثراء كبيرًا ، ولعلهم سيخلدون إلى الراحة وتنمية هذه الأموال وهذا ما يخشاه عمر ، والأهم من هذا ما فكر فيه من أنه إذا قسمت هذه الأراضى المفتوحة على الغانمين ـ وهى أهم ما فتحه المسلمون ، ولعلهم لم يفتحوا بعد ذلك شيئًا ـ فكيف بمن يأتى بعدهم من الجيوش المرابطة التى تحتاج إلى مؤنة من نفقات ، وغيرها وليس مضمونًا أن تستمر الفتوحات ـ دائمًا ـ لتكون مصدر تموين للجيوش الإسلامية ، فرأى بثاقب رأيه أن توقف هذه الأراضى ويضرب عليها وعلى أهلها ـ ممن لم يسلم ـ الخراج [3] ؛ ليكون موردًا ـ

(١) الحيرة والأنبار تقعان فى العراق .

(٢) انظر : البداية والنهاية ٦/ ٣٤٢ ـ ٣٤٩، والمغنى لابن قدامة ٣/ ٢٣ .

(٣) معنى الخراج ـ لغة ـ والخراج كذلك : الأجر ، والغلة ، والإتاوة ، واسم لما يخرج والحصة المعينة لما يخرج من المال الذى يخرجه القوم فى السنة ، وقد وردت اللفظتان فى القرآن الكريم فى قوله ـ تعالى : [المؤمنون] .

دائمًا ـ لبيت المال الذى منه تجهيز الجيوش وإدرار العطاء عليهم وكفالة من يعولون ، ولم ينفذ رأيه حتى وافقه كبار الصحابة من المهاجرين والأنصار ، وخالفه بعض الصحابة فى مقدمتهم عبد الرحمن بن عوف ، وبلال بن رباح ، والزبير بن العوام [١] . ولكن الفاروق أمضى رأيه لما وافقه عليه كبار الصحابة مثل عثمان ، وعلى ، ومعاذ بن جبل ، وعبد الله بن عمر وغيرهم [٢] .

ولما استقر الرأى على إيقاف الأرض المفتوحة لمصالح المسلمين العامة للموجودين ولمن أتى بعدهم ، شرع فى وضع نظام لفرض الخراج على تلك الأرض .

الأراضى التى وضع الخراج عليها فى عهد الفاروق :

لقد سبقت الإشارة إلى أن أهم الفتوحات فى عهد عمر كانت العراق وبعض أرض فارس ، والشام ، ومصر ، وهذه الأراضى هى التى وضع عليها الخراج .

أما أرض العراق وهى أرض السواد [٣] ، فإن الفاروق رضي الله عنه قد ولى موظفًا خاصًا لمسح تلك الأراضى بدقة وإيجاد مقدار مساحتها ليوضع الخراج بعد معرفة المساحة ؛ كلف بذلك عثمان بن حنيف [٤] ، وأعطاه آلة للقياس بها هى عبارة عن ذراع بذراع عمر وزيادة قبضة وإبهام قائمة، حدد ذلك عمر بنفسه ، وختم فى طرفى تلك الآلة بالرصاص،وأرسلها من المدينة إلى عثمان بن حنيف بالعراق [٥]. وباشر عثمان عمله فمسح جميع أرض السواد والجبل ـ وهو من أرض حلوان ـ على حدود السواد [٦] . قال أبو يوسف: فقال ـ أى عمر: قد بان لى الأمر، فمن رجل له جزالة وعقل يضع الأرض مواضعها، ويضع على العلوج[٧] ما يحتملون ؟ فاجتمعوا له على عثمان بن حنيف وقالوا : تبعثه إلى أهم ذلك ، فإن له بصرًا وعقلاً وتجربة ، فأسرع إليه عمر فولاه مساحة أرض السواد [٨] .

---

(١) انظر : الخراج لأبى يوسف ص ٢٦ ـ ٢٩ .
(٢) انظر : أخبار عمر للطنطاوى ص ٩٦ .
(٣) معنى السواد : المال الكثير وقرى البلدة ، والمقصود بسواد العراق : الأرض المزروعة منه لشدة خضرته . قاموس ١/ ٣١٥.
(٤) عثمان بن حنيف : أنصارى أوسى من الصحابة توفى فى خلافة معاوية رضي الله عنه .
(٥) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٥٣ .
(٦) انظر : الأموال لأبى عبيد ص ٩٢ .
(٧) العلوج : جمع علج بكسر العين وهو الرجل من كفار العجم. انظر : القاموس ١/ ٢٠٧.
(٨) الخراج لأبى يوسف ص ٢٧، ٢٨ . وانظر : الأموال لأبى عبيد ص ٨٦ .

كم بلغت مساحة السواد وكيف وضع عليها الخراج ؟

كان عثمان بن حنيف ذا عقل وبصر وتجربة كما وصف لعمر ، فما إن ولاه عمر على مساحة السواد حتى سارع إليه ، وأتقن عمله ، ومسح كل أرض زراعية يصل إليها الماء، سواء أكان يزرعها أهلها أم لم يزرعوها ، فوجد ذلك ستة وثلاثين ألف ألف جريب [١] . أى ستة وثلاثين مليونًا [٢] ، ووضع على كل جريب ـ عامر أو غامر [٣] ـ درهمًا وقفيزًا [٤] . وفى بعض الروايات تفصيل وتفريق بين أنواع المنتوجات الزراعية ، ففى الأموال لأبى عبيد روايات كثيرة تشمل ما ذكرنا ، وبعضها يقول : إنه وضع على جريب الرطبة خمسة دراهم وخمسة أقفزة ، وعلى جريب الشجرة عشرة دراهم وعشرة أقفزة ، وبعض الروايات لم يذكر القفيز ، وذكر الدراهم ـ فقط ـ على أنواع المنتوجات [٥] .

ومن جملة الروايات يتبين لنا أنه قد سلك إحدى طريقتين فى وضع الخراج :

الطريقة الأولى : وضع الخراج على مساحة الأرض على كل جريب معلوم فى السنة ولو اختلفت أنواع المزروعات .

الطريقة الثانية : وضع الخراج على أنواع المزروعات فى السنة مراعيًا فيها نوع المزروعة من حيث القيمة، وكيفية سقيه بالماء [٦] فكلتا الطريقتين صالحة ولها أدلة، ولعله قد سلك الطريقتين معًا ، ولا أريد سرد كل الأدلة ومناقشتها ، وحسبى إثبات فعل الفاروق فى مسح الأرض المفتوحة ووضع الخراج عليها ، وقد ثبت ذلك باتفاق العلماء [٧] .

---

(١) الجريب : نوع من المساحة وهو يساوى ثلاثة آلاف وستمائة ذراع مربع بالذراع العمرية. انظر : الأحكام السلطانية للماوردى ص ١٥٢ .

(٢) انظر : الأموال لأبى عبيد ص ٨٨ .

(٣) العامر : هو الذى يزرع بالفعل ، والغامر : الذى يصله الماء ولكنه غير مزروع. وانظر : الخراج ص ٩٢ كيف وضع عمر الخراج على السواد .

(٤) القفيز : مكيال ، ومن الأرض قدر مائة وأربعة وأربعين ذراعًا. القاموس ٢/ ١٩٤ .

(٥) انظر فى كل ذلك الأموال ص : ٨٧ ـ ٨٩ .

(٦) فصل الماوردى فى كيفية وضع الخراج وما يراعى فى الأرض والمزروعات. انظر : الأحكام السلطانية ص: ١٤٨، ١٤٩ .

(٧) لا مجال لذكر كل العلماء الذين قد أشاروا إلى فعل عمر ، ولكن انظر ـ لا على سبيل الحصر ـ فتح البارى ٥/ ١٧ ، ١٨ ، والخراج لأبى يوسف ص ٢٥ ـ ٣٠ ، والطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٨٢ وما بعدها، والخطط الكبرى للمقريزى ١/ ٧٦ ـ ٩٨ ، والرياض النضرة للمحب الطبرى ٢/ ٣، ط ٢ .

وهذا بالنسبة لأرض العراق فقد جرى مسحها ووضع الخراج عليها .

أما أراضى الشام ومصر فإنها لم تمسح ، ولكنه وضع الخراج ، وأوقفها لمصلحة المسلمين العامة .

فالشام أوقفها بمشورة معاذ بن جبل رضي الله عنه ، فإن الفاروق لما قدم الشام ونزل بالجابية أراد قسمة الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ : والله إذا ليكون ما تكره، إنك إن قسمتها اليوم صار الريع العظيم فى أيدى القوم ، ثم يبيرون ، فيصير ذلك إلى الرجل الواحد والمرأة ، ثم يأتى بعدهم قوم آخر يسدون من الإسلام مسدًا ، ولا يجدون شيئًا ، فانظر أمرًا يسع أولهم وآخرهم ، فصار عمر إلى قول معاذ ، وروى ـ أيضًا ـ أن بلالاً قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فى القرى التى افتتحوها عنوة: اقسمها بيننا وخذ خمسها ، فقال عمر : لا ، هذا عين المال، ولكن أحبسه فيئًا يجرى عليهم ، وعلى المسلمين ، فقال بلال وأصحابه لعمر : اقسمها بيننا ، فقال عمر : اللهم اكفنى بلالاً وذويه ، فما حال الحول ومنهم عين تطرف » (١) .

هذا ما روى فى أرض الشام،ولم أجد أن عمر مسح ما فتح من أرض الشام، ولا كيفية وضع الخراج على تلك الأرض ، ولكنه قد وضع عليها الخراج مراعيًا بذلك مصلحة المسلمين والقائمين على تلك الأرض ، فإنه كان يأبى الإجحاف بهم وتحميل الأرض ـ ما لا تطيق (٢) . هذا هو الذى يتفق مع العدالة الإسلامية وسياسة عمر العادلة .

وأما مصر فإنها لما فتحت بغير عهد قام الزبير بن العوام رضي الله عنه فقال: يا عمرو اقسمها ، فأبى ، فقال الزبير : والله لتقسمها كما قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر ، فقال عمرو : لا أقسمها حتى أكتب إلى أمير المؤمنين فكتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : أن دعها حتى يغزو منها حبل الحبلة » (٣) .

---

(١) انظر : الأموال لأبى عبيد ص ٧٣ ـ ٧٥ ، والمغنى لابن قدامة ٣/ ٢٢، والخراج لأبى يوسف ص ٢٨ ، قال : فرأى المسلمون أن الطاعون الذى أصابهم بعمواس كان عن دعوة عمر .

(٢) انظر : الخراج لأبى يوسف. ص ١٥١، ١٥٢ .

(٣) انظر : الأموال لأبى عبيد ص ٧٣، ٧٤ ، والمغنى لابن قدامة ٣/ ٢٢، ومعنى حتى يغزو منها حبل الحبلة: أى الجنين الذى فى بطن أمه إذا ولد وشب وأصبح قادرًا على الجهاد يلحقه ذلك الخراج ، ومن بعده كذلك ما تناسل المسلمون قرنًا بعد قرن. انظر : الأموال لأبى عبيد ص ٧٤ .

فتحت مصر بقيادة الفاتح العظيم الصحابى عمرو بن العاص رضي الله عنه، وكان فى جيشه الزبير بن العوام البطل العظيم ، والصحابى الجليل ، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وحوارى رسول الله ﷺ رضي الله عنه ، وقد شهد مع رسول الله خيبر، وأخذ نصيبه من أرض خيبر حيث قسم نصفها ﷺ بين الغانمين ، فلذلك قام فى وجه عمرو بصرامة وحزم ، مقسمًا عليه أن يقسم أرض مصر كما قسم الرسول ﷺ خيبر ، وبمن يقتدى عمرو إذا لم يقتد برسول الله ؟ ولكنه القائد المطيع لأمير المؤمنين ، فلا يقدم على أمر حتى يستأمره ، ولو كان الحكم معروفًا مثل هذا ، فلعل أمير المؤمنين له رأى فى ذلك ، ويكتب إلى عمر ويأتيه الجواب بإيقاف الأرض لمصالح المسلمين العامة ، وليستمر هذا الوقف ليكون خراجه فيئًا ـ دائمًا ـ يستفيد منه من يأتى بعد ، ولم يعرف أن الفاروق أمر بمسح أرض مصر ، أو حدد مقدار الخراج، بل ترك ذلك للقائد الفاتح لينظر المصلحة للمسلمين والقائمين على الأرض ، من أهل المصر نفسه ، بعد أن أمره بإيقافها ، وهذه سياسة من الفاروق لم يسبقه إليها أحد فى الإسلام .

المبحث الثامن

الفاروق أول من أخذ عشور التجارة فى الإسلام

العشور جمع عشر ، ومعنى أخذ عشر التجارة : أى أخذ العشر من قيمتها ، وقابضها يسمى عشاراً ، فالعشر واحد من عشرة ، ويجمع على عشور وعلى أعشار [١] .

ممن تؤخذ العشور :

ولا تؤخذ العشور من مسلم ؛ لأن ذلك لا يجوز لما روى أبو داود ، عن حرب بن عبيد الله[٢]، عن جده أبى أمه، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «إنما الخراج على اليهود والنصارى، وليس على المسلمين خراج »، وفى رواية : عشور مكان خراج. وفى رواية قال: أتيت النبى ﷺ فأسلمت فعلمنى الإسلام، وعلمنى كيف آخذ الصدقة من قومى ممن أسلم ، ثم رجعت إليه فقلت : يا رسول الله : كل ما علمتنى فقد حفظته ، إلا الصدقة ، أفأعشرهم ؟ قال : « إنما العشور على النصارى واليهود » أخرجه أبو داود [٣] .

فالمسلم لا يؤخذ منه شىء من ذلك غير الصدقات .

أما اليهود والنصارى فإن الذى يلزمهم من العشور هو ما صالحوا عليه وقت العقد ، فإن لم يصالحوا على شىء ، فلا عشور عليهم ولا يلزمهم شىء أكثر من الجزية [٤] . هذا إذا كانوا أهل ذمة غير تجار ، أما تجارهم ، فإنه سيأتى الكلام عليهم، ومتى يؤخذ منهم، ومقدار ما يؤخذ منهم من عشور كما حدده عمر رضي الله عنه .

---

(١) انظر : القاموس المحيط ٢/ ٩٢ .

(٢) حرب بن عبيد الله بن عمير الثقفى وهو لين الحديث ، ولم أجد له تاريخ وفاة ، ولا ترجمة جده لأمه.

(٣) انظر : جامع الأصول لابن الأثير ٢/ ٦٦٢، ٦٦٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق ٢/ ٦٦٣ .

ولم يحدث على عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر أن أخذوا عشورًا من التجارة سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية، بل قد ورد النهى عن ذلك كما تقدم، وكما روى أبو عبيد فى الأموال ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا لقيتم عاشرًا فاقتلوه » ، وقوله : « لا يدخل الجنة صاحب مكس » (١) .

وقد كان التعشير معروفًا فى الجاهلية، ولذلك نهى عنه ﷺ . قال أبو عبيد: يبين ذلك ما ذكرنا من كتب النبى ﷺ لمن كتب من أهل الأمصار ، مثل ثقيف، والبحرين ، ودومة الجندل . . . وغيرهم ممن أسلم « أنهم لا يحشرون ولا يعشرون » (٢) . فعلمنا بهذا أنه قد كان من سنة الجاهلية ، فأبطل الله ذلك برسوله ﷺ وبالإسلام (٣) .

فالإسلام فرض على المسلم الزكاة ، وعلى الذميين الجزية ، والزكاة والجزية لم تحدد بالأعشار ، فأموال المسلم التى تجب فيها الزكاة تختلف أنصبتها ، ومقدار ما يؤخذ منها زكاة ، وليس هذا موضوعنا ، ولكنها إشارة فقط ، ويهمنا زكاة عروض التجارة ، فقد قال العلماء : إنها تقوم ويؤخذ منها ربع العشر وذلك فى السنة مرة (٤) .

وبهذا نعلم أنه لا يؤخذ من مسلم عشر تجارته ولا يجوز ذلك أبدًا ، وأهل الذمة لا يؤخذ منهم أيضًا عشر تجارتهم ، ولكن يؤخذ منهم ما صولحوا عليه.

فالعشور إذًا لا تؤخذ إلا من تجار أهل الحرب ، وهذه سنة عمر رضي الله عنه وقد كانت معاملة بالمثل ولها سبب ، بل أكثر من سبب .

سبب وضع الفاروق العشور على تجار أهل الحرب :

روى فى ذلك سببان :

السبب الأول : أن أهل الحرب كانوا إذا مرَّ بهم التاجر المسلم أخذوا عليه

---

(١) الأموال : ص ٦٣٤، ٦٣٦ والحديث رواه ـ أيضًا ـ أحمد ، وأبو داود وصححه على شرط مسلم .

(٢) لا يحشرون ولا يعشرون : أى لا يجلوا أحدًا ولا يأخذوا منه العشر .

(٣) انظر : الأموال ص ٦٣٦ .

(٤) انظر : المرجع السابق ص : ٥٢٠ ـ ٥٢٥ . قال أبو عبيد ـ بعد أن فصَّل فى زكاة التجارة : « فعل هذا أموال التجار عندنا ، وعليه أجمع المسلمون أن الزكاة فرض واجب فيها ، وأما القول الآخر ـ يعنى بعدم الزكاة فيها ـ فليس من مذاهب أهل العلم عندنا ». الأموال ص ٥٢٥، وانظر: جامع الأصول لابن الأثير ٤/ ٦٣١ ـ ٦٣٣ فصل فيه المحقق وبين مذاهب العلماء وأن جمهورهم على القول الذى أشرت إليه.

العشر، فكتب أبو موسى الأشعرى رضي الله عنه ـ وكان أميرًا على العراق ـ إلى الفاروق يخبر الخبر ويستشيره : كيف يعامل تجار أهل الحرب إذا دخلوا الديار الإسلامية بتجارتهم ، فكتب إليه عمر يسأله : كم يأخذون هم من تجار المسلمين ؟ فأخبره أنهم يأخذون العشر ، فأمره أن يعاملهم بالمثل فيأخذ منهم العشر ، وزاده تعليمات أخرى فى شأن تجار المسلمين وتجار أهل الذمة ، فأمره أن يأخذ من التاجر المسلم ربع العشر ، ومن التاجر الذمى نصف العشر [1] ، فبالنسبة لما يؤخذ من المسلم فإنما هو زكاة وليست عشورًا ، وبالنسبة لما يؤخذ من الذمى ليس عشورًا ، ولكنه وضع بين ذلك إذ اقتضت السياسة العمرية ألا يساوى به المسلم ، ولا يعامله معاملة الحربى الذى اقتضت المعاملة بالمثل أن يؤخذ منه العشر .

السبب الثانى : لوضع العشر على تجار أهل الحرب ، ما رواه أبو يوسف من أن أهل منبج [2] ـ قوم من أهل الحرب ـ وراء البحر [3] ـ كتبوا إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « دعنا ندخل أرضك تجارًا وتعشرنا » قال : فشاور عمر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فأشاروا عليه به ، فكانوا أول من عُشِّر من أهل الحرب [4] .

وليس هناك ما يمنع أن يكون السببان قد وجدا معًا ، وسواء كان السبب الأول أو الثانى هو السبب المباشر لوضع العشور ، أو كانا معًا فإن وضع العشور على أهل الحرب له مبرراته ، أهمها : المعاملة بالمثل ولم يكن هذا التحديد ـ تحديد العشر ـ سنة ثابتة لا يجوز مخالفتها ، بل الثابت منها شيئان مهمان هما : وضع العشور ، والمعاملة بالمثل . هذه هى السنة التى سنَّها عمر ووافقه الصحابة ، ولم ينكر عليه أحد [5] .

فإذا اقتضت المعاملة بالمثل أو المصلحة للمسلمين أن يؤخذ منهم أكثر من

---

(١) انظر فى هذا: الخراج لأبى يوسف: ص ١٤٥، ١٤٦، والمغنى لابن قدامة ٩/ ٣٥٠ ولم يذكر أبا موسى.

(٢) منبج : بلدة شمال الشام. انظر : معجم البلدان ٨/ ١٦٩.

(٣) البحر : المعنى هنا لعله نهر الفرات الآتى من الشمال .

(٤) انظر : الخراج لأبى يوسف ، ص ١٤٦.

(٥) قال ابن قدامة : وأن عمر أخذ منهم العشر واشتهر ذلك فيما بين الصحابة ، وعمل به الخلفاء الراشدون بعده والأئمة بعده فى كل عصر ، من غير نكير فأى إجماع يكون أقوى من هذا ؟! المغنى ٩/ ٣٥١.

العشر أو أقل فلا مانع، وقد سأل الفاروق: كم يأخذون منكم ؟ ثم أمرهم بالمعاملة المماثلة ، ولما رأى المصلحة بتخفيض العشر على بعض الواردات إلى المدينة ؛ فعل ذلك ليكثر الوارد ويعم الرخاء ، فقد كان يأخذ من النبط [١] من الزيت والحنطة نصف العشر ـ فقط ، وذلك ليكثر الحمل إلى المدينة من هذين النوعين [٢] . ومع ذلك كان يأخذ من نفس التجار على القطينة العشر كاملاً [٣] ؛ لأن الحاجة لم تكن إليها شديدة وليست من الضروريات .

تنظيم العشر :

سبق أن أشرت إلى أنَّ الفاروق حدَّد المقادير التى تؤخذ من تجار الحرب ، وتجار أهل الذمة ، وتجار المسلمين بالعشر ، ونصف العشر ، وربع العشر ، واصطلح عليها بأنها كلها عشور لما كانت النسبة الثابتة أو الغالبة هى العشر ، وإلا فإن ما يؤخذ من المسلم والذمى فليس بعشر [٤] .

وأود أن أوضح هنا أن الفاروق لما حدد المقادير التى تؤخذ من التجارة من كل فئة لم يحدد الحد الأدنى لقيم تلك التجارة ، ولم يحدد ـ أيضًا ـ المدة التى تؤخذ فيها العشور ، ولكن هذا الأمر الأخير تداركه بسبب قصة حدثت لنصرانى مع العاشر المسلم زياد بن حدير الأسدى الذى ولاه الفاروق على عشور العراق والشام، ذلك أنه مرَّ عليه رجل من بنى تغلب من نصارى العرب ومعه فرس ، فقوَّمها بعشرين ألفًا، فقال : أعطنى الفرس، وخذ منى تسعةَ عشر ألفًا، أو أمسك الفرس وأعطنى ألفًا ، فأعطاه ألفًا وأمسك الفرس ، ثم مرَّ عليه راجعًا فى سنة فقال: أعطنى ألفًا أخرى، فقال له التغلبى : كلما مررت بك تأخذ منى ألفًا ؟ قال نعم ، فرجع إلى عمر فوافاه فى مكة وهو فى بيت له ، فاستأذن عليه ، فقال : من أنت ؟ قال : رجل من نصارى العرب ، وقص عليه القصة ، فقال له عمر : كفيت ولم يزده على ذلك .

---

(١) النبط : قوم من العرب قطنوا قديمًا جنوبى فلسطين ، وكانوا من التجار يرحلون إلى مصر والشام وبلاد الفرات وروما بينهم شعراء وأطباء. انظر : الأموال لأبى عبيد ص ٦٤١ هامش .

(٢، ٣) انظر المرجع السابق نفس الصفحة. والقطينة : نوع من الطعام يشبه العدس .

(٤) قال زياد بن حدير : أنا أول عاشر عشَّر فى الإسلام ، فسئل : من كنتم تعشرون ؟ قال : ما كنا نعشر مسلمًا ولا معاهدًا ، قيل : فمن كنتم تعشرون ؟ قال : تجار الحرب. انظر : الأموال ص ٦٣٥ .

فرجع الرجل إلى زياد بن حدير وقد وطن نفسه على أن يعطيه ألفًا أخرى ، فوجد كتاب عمر قد سبق إليه ، وفيه : من مرَّ عليك فأخذت منه صدقة ، فلا تأخذ منه شيئًا إلى مثل ذلك اليوم من قابل ، إلا أن تجد فضلاً ، فقال الرجل ، قد والله كانت نفسى طيبة أن أعطيك ألفًا ، وإنى أشهد الله أنى برىء من النصرانية ، وأنى على دين الرجل الذى كتب إليك هذا الكتاب [١] .

وهكذا كانت هذه القصة سببًا فى تحديد المدة التى يمكن أن تؤخذ فيها الأعشار وهى سنة ، وللعلماء كلام طويل حول موضوع تكرار مرور التجار على العاشر فى السنة ببضاعة واحدة ، أو ببضاعات مختلفة ، لهم كلام فى هذا واختلافات ليس هذا محلها [٢] .

وأكتفى بما قدمت فى هذا المبحث لإثبات أن الفاروق أول من وضع العشور على تجار أهل الحرب ، وقد قال بهذا كل من كتب عن العشور من الكتاب القدامى والمحدثين [٣] .

قال أبو عبيد القاسم بن سلام فيما رواه عن الشعبى قال : « أول من وضع العشر فى الإسلام عمر » [٤] .

---

(١) انظر : الخطط للمقريزى ٢/ ١٢١، ١٢٢، والخراج لأبى يوسف ص : ١٤٦، ١٤٧ .

(٢) أشار إلى ذلك أبو عبيد القاسم بن سلام فى كتابه الأموال. ص ٦٤٢ ـ ٦٤٥.

(٣) انظر : المغنى لابن قدامة ٩/ ٣٥١، والأموال لأبى عبيد ص ٦٤٢، والخراج لأبى يوسف ص ٢٤٦ . والخطط الكبرى للمقريزى ٢/ ١٢١ ، ١٢٢ والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٣٨ . والسياسة الشرعية لعبد الوهاب خلاف ص ١٢٥ ، وآثار الحرب فى الفقه الإسلامى للدكتور وهبة الزحيلى ص ٥٢٤ وما بعدها ، والخراج والنظم المالية د. محمد ضياء الدين الريس ص ١٢٧، ١٢٨ .

المبحث التاسع

الفاروق أول من أحصى أموال العمال عند توليتهم ، وشاطرهم أموالهم بعد توليتهم

هذه الأولية إدارية أكثر منها سياسية ، ولكننى سأتناولها من الجانب السياسى منها ؛ لأنه هو المطلوب والمقصود هنا فى هذا الفصل ، بل وفى كل الرسالة .

فالجانب السياسى من هذه الأولية يتمثل فى اتخاذ القرار الذى لم يعتمد على نص خاص ، وابتكار الفاروق هذه الطريقة التى لم تحصل من قبل ، وقد كان لرسول الله ﷺ عمال ولاهم على كثير من الجهات ، ولم يؤثر عنه أنه أحصى مال أحد عند توليته ، أو قاسمه ماله إن أثرى ، ولا يعنى هذا أنه كان يترك الحبل على الغارب لولاته ، لا بل إنه كان لا يولى إلا الرجل الكفء ، ثم إن ظهر منه حرص على جمع المال من غير وجهه ـ سواء كان متعمدًا أو مجتهدًا ـ كان يعالج الأمر بالمنع والنصيحة ، ولم يحدث مثل هذا كثيرًا ـ فيما أعلم ـ غير ما كان من ابن اللتبية الذى ولاه ﷺ على الصدقة ، فقبل الهدية وجمعها وجعلها وحدها لينفرد بها ، كما روى فى الصحيحين عن أبى حميد الساعدى [1] رضي الله عنه قال : استعمل النبى ﷺ رجلاً من الأزد يقال له : ابن اللتبية [2] على الصدقة ، فلما قدم قال: هذا لكم وهذا أُهدى إلىَّ ، فقال النبى ﷺ : « ما بال الرجل نستعمله على العمل مما ولانا الله ، فيقول : هذا لكم وهذا أهدى إلىَّ ، فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيهدى إليه أم لا ، والذى نفسى بيده لا يأخذ منه شيئًا

---

(١) أبو حميد الساعدى صحابى مشهور اسمه عبد الرحمن بن سعد ، وقيل غير ذلك ، توفى فى آخر خلافة معاوية ، الإصابة ٧/ ٩٤ .

(٢) ابن اللتبية اسمه عبد الله ، واللتبية أمه من بنى لتب حى من الأزد ولم يعرف اسمها. انظر : فتح البارى ٣/ ٣٦٦ .

إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته ، إن كان بعيرًا له رغاء [١] ، أو بقرة لها خوار [٢] ، أو شاة تيعر » [٣] .

فمن هذا الحديث ، والقصة التى وردت فيه نرى أنه ﷺ قد رأى أن الوالى لا يحق له أن يجعل من سلطته سبيلاً للتكسب ، وإذا فعل ذلك فإنه لا يقر ، ولكن رسول الله ﷺ لم يقاسم هذا العامل تلك الهدية ، بل منعه منها كلية . وذلك أنه قد ثبت أن المال الذى أفرده وحدَّه لنفسه هو من الهدية ، وذلك غير جائز ولا يستحق منه شيئًا . وقد قال ﷺ : « هدايًا الأمراء غلول » [٤] .

فهو قد بيَّن أن هدايا الأمراء غير جائزة لهم ولا يستحقونها حين تظهر عندهم، ولو ظهر من أحد الولاة فى عهد عمر مثل ذلك ما قاسمه ، ولكنه سيقتفى فعل رسول الله ﷺ ، والذين قاسمهم أموالهم لم تثبت عليهم أى تهمة بأنهم جمعوا تلك الأموال من طرق غير شرعية ، ولكن الفاروق كان يأخذ بالأحوط حينما يجد أدنى شبهة على واليه ، وكان ـ دائمًا ـ يرجع المصلحة العامة ، وعظمة عمر وعبقريته مع صلاح أولئك الولاة ، وإدراكهم لسياسة عمر الناجحة ، وإخلاصه للأمة كل ذلك قد ساعد على تنفيذ سياسته مع ما فيها ـ أحيانًا ـ من القسوة والشدة على ولاته ، ولكن هذا من حزم السلطان فى مراقبته ولاته ، وما كان سياسته هذه وشدته فيما يتصل بالمال ـ فقط ، بل فى كل أمر يخص الأمة ، فتجده يعزل أفضل عماله بسبب شكوى من الرعية ، أو بعض الحاقدين عليه تبين كذبها ، فيصر على عزله ويستبدل به غيره كما حصل حينما شكا بعض أهل العراق سعد بن أبى وقاص ، واتهموه بتهم ظهر كذبها ، منها : أنه لا يعدل ولا يساوى ، ويقفل بابه [٥] .

---

(١) الرغاء : صوت الإبل : لسان العرب مرتبًا ، المجلد الأول ص ١١٩٣، ط دار لسان العرب ، بيروت .

(٢) الخوار : صوت البقر. انظر المرجع السابق مجلد ١ ، ص ٩١٧.

(٣) تيَّعر : أى لها صوت. وانظر : الحديث فى جامع الأصول لابن الأثير ٤/ ٦٤٦، ٦٤٧، رواه البخارى ومسلم وأبو داود .

(٤) انظر : السياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٢. ومعنى غلول : خيانة وسرقة. وفى حديث آخر رواه مسلم وأبو داود قال عليه الصلاة والسلام : « من استعملناه منكم على عمل ، فكتمنا مخيطًا ، فما فوقه ، كان غلولاً يأتى به يوم القيامة ». انظر : جامع الأصول ٤/ ٦٤٧.

(٥) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى ٤/ ٢٣١، ٢٤٦.

وكذلك عياض بن غنم الذى ولاه مصر، وكان من شروطه عليه ألا يتنعم كثيراً فى مأكله وملبسه، فعلم بأنه قد أخلَّ بالشروط فطلبه وأدبه ورده على عمله [١] . وكذلك حينما بلغه عن عامله النعمان بن عدى بن فضلة على ميسان [٢] ـ أنه قال شعراً فيه تغزل وذكر الخمر والقيان ، عزله مع علمه بصلاحه ، وما قاله من الشعر ما هو إلا قول شاعر [٣] . وكثير غير هذه الأمثلة .

ولنرجع لموضوعنا وهو إحصاء الفاروق أموال عماله عند توليتهم وعزلهم ، أو انتهائهم من العمل مع مشاطرتهم أموالهم إن زادت ، وكانت الشبهة غير قوية حول هذه الأموال ، أو مصادرتها ، إن كانت الشبهة قوية !

سبق أن أشرت إلى أن هذا لم يحدث فى عهد رسول الله ﷺ ،وأشرت إلى كيفية معالجة الرسول ﷺ ميل بعض الولاة لجمع المال من غير طرقه المشروعة.

وأقول هنا : إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لم يفعل ما فعله الفاروق رضي الله عنه من إحصاء أموال العمال ومقاسمتهم أموالهم إن أثروا ، ذلك أن الصديق كانت مدة خلافته قصيرة ، وكان كل همه منصرفًا إلى إرجاع المرتدين إلى دينهم ، وبعد حربهم والانتصار عليهم ، وإرجاعهم إلى الجادة [٤] بدأ الانطلاق للفتوح ، ولكن ذلك كان قبل موته بأشهر ، فمنذ فترة توليه أمور المسلمين لم يحدث شىء من تنظيم شؤون الولاة ، ووضع الشروط عليهم ، ومراقبتهم ومحاسبتهم .

وما وجد هذا إلا فى عهد الفاروق ، وتنظيمات أخرى غير ذلك ليس من طبيعة هذا المبحث أن نذكرها فيه ، ولكن شيئًا واحداً منها هو الذى يهمنا هنا ، وهو مبدأ المحاسبة للمسؤولين ، أو مبدأ : من أين لك هذا ؟ اتخذ هذا عمر فكان شديد المراقبة والمحاسبة على ولاته فى شأن المال ، ولم يفاجئهم بهذا المبدأ (من أين لك هذا ؟) مفاجأة عند ثرائهم ، أو عند عزلهم ، أو انتهاء عمل أحدهم ، ولكنه كان يتخذ الخطوة الأولى التى من شأنها أن تحذرهم وتنذرهم بأنهم

(١) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى ٥/ ٢١ .
(٢) ميسان : بلدة بين البصرة وواسط فى العراق .
(٣) انظر قصته فى تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ، ص ١٣٧.
(٤) الجادة : الطريق الصحيح .

سيتعرضون للمحاسبة ، هذه الخطوة هى حصر أموالهم عند توليتهم ، وهى تعنى معرفة قدر المال الذى يملكه العامل عند توليته ، يسجل ذلك كتابة ليعرف فيما بعد ما زاد ، ومن أين تلك الزيادة .

روى ابن سعد ، وابن الجوزى ، عن الشعبى : « أن عمر كان إذا استعمل عاملاً كتب ماله » (١) .

وأما مشاطرة أموال العمال أو مصادرتها ، فإن ذلك قد حدث كثيراً من عمر، ولا أريد حصرها هنا لئلا يطول الكلام ، وحسبنا أن نشير إلى بعض من شاطرهم أموالهم دون سرد أسباب ذلك وكيفية المقاسمة .

فقد قاسم أبا هريرة ، وخالد بن الوليد ، وسعد بن أبى وقاص ، وعمرو بن العاص وغيرهم (٢) .

وصادر أموال بعضهم كلية ، كما حدث مع عامله عتبة بن أبى سفيان الذى ولاه ، فقدم المدينة بمال فسأله : من أين لك هذا ؟ قال : مال خرجت به معى واتجرت فيه ، قال : وما لك تخرج المال معك فى هذا الوجه ، فصيره إلى بيت المال (٣) ! هكذا عامله حينما قويت الشبهة عنده ، فهو قد بعثه على عمل فاشتغل ـ بجانب العمل ـ بالتجارة ، وليس له ذلك وخاصة فى ولاية عمر . فما كان جزاؤه إلا مصادرة جميع ذلك المال ووضعه فى بيت مال المسلمين للمسلمين ، وهذه سياسة اتخذها الفاروق لم تكن من قبل ، وهى أولية ينبغى لولاة المسلمين أن يتخذوها نبراسًا لهم ـ إن كانوا شرفاء .

---

(١) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣٠٧. وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ص ١٤٢. وتاريخ الخلفاء للسيوطى ، ص ١٤١، وأشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة لرفيق العظم ص ٣٩٤ روى ذلك عن الطبرى .

(٢) انظر فى هذا : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/٣٠٧، وتاريخ عمر لابن الجوزى ص ١٤٢، والسياسة الشرعية لابن تيمية ص ٤٣، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية ص ١٦، والأموال لأبى عبيد ص ٣٤٢، ٣٤٣.

(٣) انظر : مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة لرفيق العظم ص ٣٩٤. روى القصة من تاريخ الطبرى.

المبحث العاشر

الفاروق أول من حمل الطعام فى البحر من مصر إلى الجزيرة العربية

حدث فى عهد الفاروق رضي الله عنه أن أتى على أهل الجزيرة العربية عام اشتد فيه الجدب ، فقل الزرع والضرع ، وجاع الناس جوعًا شديدًا ، مات الكثير منهم بسببه ، واستمر هذا الجدب ما يقارب العام ، لم تنبت الأرض أشجارًا مثمرة ؛ لأن الرياح لم تحمل السحاب الممطرة ، بل إن الريح كانت تحمل ترابًا كالرماد ، وذلك ما لم يعرفه العباد ؛ فسموا ذلك العام عام الرمادة (١) .

وتهافت الناس من الجزيرة على المدينة ؛ لأن فيها أمير المؤمنين وبيت مال المسلمين ، ووجدوا أمير المؤمنين راعيًا حانيًا على رعيته قد اشتد به كربه ، وضاقت عليه نفسه بما يعانيه الناس من البلاء ، حرَّم على نفسه أكل اللحم والسمن وما طاب من الطعام حتى يشبع منه المسلمون ، واستغاث الله كثيرًا أن ينقذ المسلمين ، وألا يجعل هلاك أمة محمد فى عهده (٢) .

وكان بيت مال المسلمين فارغًا ، بل إنه لم يكن قد نظم بعد ليجعل فيه المال الفائض ، بل إن الأموال لم تفض ولم تتدفق إلى المدينة إلا بعد عام الرمادة (٣) .

إذًا فماذا يصنع عمر بهؤلاء الناس ؟

لم تكن المجاعة عامة فى جميع بلاد المسلمين ، فمصر والعراق والشام حديثة

---

(١) انظر : الكامل لابن الأثير ٢/ ٥٥٥ ، والطبقات لابن سعد ٣/ ٢٨٣ .

(٢) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٣١٢ .

(٣) كان عام الرمادة عام ١٨هـ ، وما تدفقت الأموال إلى المدينة إلا بعد ذلك ـ وخاصة كنوز كسرى ـ وقد تقدم الكلام عن بعضها ، وخاصة أخماس جلولاء وغنائم نهاوند. وقدمنا ـ أيضًا ـ أن تكوين بيت المال ووضع الدواوين كان عام عشرين هجرية .

عهد بالفتح ، وهى بلدان فيها من الخير الكثير الفائض ، فكتب عمر إلى ولاة تلك البلدان يطلب منهم الإمداد بالأغذية ، فلبوا طلبه جميعًا ، وجاءت القوافل من الشام والعراق ومصر محملة بالأغذية تترى إلى المدينة ، والفاروق يستقبلها بالفرح والسرور، ويبدأ بالناس قبل نفسه وأهله، أما من فى المدينة من أهلها، وممن قدموا إليها ، فإنه كان يأمر عماله المتخصصين بطبخ الطعام ـ يصلحون الطعام ـ ويطعمون الناس وهو يشرف على كل ذلك (١) .

وأما من هم خارج المدينة ، فإنه كان يكلف بعض رجاله يتلقون القوافل القادمة من مصر ، أو الشام ، أو العراق فيميلون بها إليهم ، ويوصلون الطعام إلى كل بيت ، ويتركون الجمال التى حملت الطعام لينتفعوا بها وبما عليها من ضروب الطعام (٢) .

هذه لمحة عن عام الرمادة ، وما حصل فيه من شدة ، وبلاء على الناس ، وماذا فعل عمر فى معالجة هذه المشكلة ؛ ولأن عام الرمادة كان السبب المباشر لهذه الأولية فإننى قدمت الكلام عليه مختصرًا .

حمل الطعام فى البحر من مصر :

لما كان الفاروق يفكر فى أقرب الوسائل وأسهلها لإيصال المدد إلى المدينة وما حولها، رأى بثاقب رأيه أن يكون المدد من مصر عن طريق البر والبحر، وذلك أن المدد من مصر سيكون أعظم مدد ، يبين ذلك جواب عمرو بن العاص لأمير المؤمنين (٣) ؛ ولأن المناطق الواقعة جنوب المدينة المنورة ، وخاصة تهامة أقرب إلى الساحل الذى سترسو فيه السفن القادمة من مصر ، وأبعد عن المدد الذى يأتى من البر سواء من مصر أو الشام أو العراق ، فإن ذلك كله يأتى من الشمال والشرق ، والبعد شاسع ، زيادة على أن الحمل فى البحر أيسر من حيث التكاليف وكثرة

---

(١) انظر فى تفصيل ذلك : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٣١١ ـ ٣١٥ ، وتاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى ٤/ ٢٢٤ ـ ٢٢٦ .

(٢) انظر : البداية والنهاية ٧/ ٩٠ والمراجع السابقة نفس الأجزاء والصفحات .

(٣) سيأتى بعد قليل .

ما تحمله السفن ، الأمر الذى سيجعل المواد الغذائية متوفرة على الدوام وبأسعار رخيصة .

كتاب عمر لعمرو بن العاص يطلب المدد ، واستجابة عمرو :

ذكر ابن سعد فى الطبقات روايات كثيرة متقاربة عن كتاب الفاروق لعمرو بن العاص ، وفى هذا الكتاب : « أن ابعث إلينا بالطعام على الإبل ، وابعث فى البحر . . إلى أن قال: وبعث رجلاً إلى الجار ـ موضع على الساحل[1] ـ إلى الطعام الذى بعث به عمرو من مصر فى البحر ، فحمل إلى أهل تهامة يطعمونه »[2] . وقال ابن سعد : وهو ـ أى عمر ـ أول من حمل الطعام فى السفن من مصر فى البحر ، ثم حمل من الجار إلى المدينة[3] .

وفى السنن الكبرى للبيهقى أن عمر كتب لعمرو : « إنك لعمرى ما تبالى إذا سمنت ومن قبلك أن أعجف أنا ومن قبلى ، ويا غوثاه » وذكر جواب عمرو : «السلام عليكم ورحمة الله . . أما بعد : لبيك لبيك أتتك عير أولها عندك وآخرها عندى ، مع أنى أرجو أن أجد سبيلاً أن أحمل فى البحر »[4] .

خليج أمير المؤمنين :

وكأن الفاروق كان عالمًا بالجغرافيا ، متصورًا خريطة مصر أمامه ، خبيرًا بمقاييس رسم المسافات ، عارفًا بالمحاصيل الزراعية : أين تكثر ، وكيف تنقل ، فكتب إلى عمرو بن العاص أن يقدم عليه هو وجماعة من أهل مصر ، فقدموا عليه ، فقال عمر : يا عمرو إن الله قد فتح على المسلمين مصر وهى كثيرة الخير والطعام، وقد ألقى فى روعى ـ لما أحببت من الرفق بأهل الحرمين التوسعة عليهم، حين فتح الله مصر، وجعلها قوة لهم ولجميع المسلمين ـ أن أحفر خليجًا من نيلها حتى يسيل فى البحر ـ أى البحر الأحمر ـ ! فهو أسهل لما نريد من حمل الطعام إلى المدينة ومكة ، فإن حمله على الظهر يبعد ولا نبلغ به ما نريد . فانطلق أنت

---

(١) ذكر ابن كثير أن هذا الموضع هو جدة. انظر : البداية والنهاية ٧/ ٩٠ .
(٢) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/ ٣١١.
(٣) المرجع السابق ٣/ ٢٨٢.
(٤) السنن الكبرى للبيهقى ٦/ ٣٥٥.

وأصحابك فتشاوروا فى ذلك حتى يعتدل فيه رأيكم ، فانطلق عمر فأخبر من كان معه من أهل مصر ، فثقل ذلك عليهم ، وقالوا : نتخوف أن يدخل من هذا ضرر على مصر ، فنرى أن تعظم ذلك على أمير المؤمنين وتقول له : إن هذا أمر لا يعتدل، ولا يكون ولا نجد إليه سبيلاً ، فرجع عمرو بذلك إلى عمر فضحك حين رآه ، وقال : والذى نفسى بيده كأنى أنظر إليك يا عمرو وإلى أصحابك حين أخبرتهم بما أمرنا به من حفر الخليج فثقل ذلك عليهم ، وقالوا : يدخل من هذا ضرر على أهل مصر ، فنرى أن تعظم ذلك على أمير المؤمنين وتقول له : إن هذا أمر لا يعتدل ولا يكون ، ولا نجد له سبيلاً ! ، فعجب عمرو من قول عمر وقال: صدقت والله يا أمير المؤمنين لقد كان الأمر على ما ذكرت ، فقال عمر رضي الله عنه : انطلق بعزيمة منى حتى تجدّ فى ذلك ، ولا يأتى عليك الحول حتى تفرغ منه ـ إن شاء الله تعالى ـ فانصرف عمرو وجمع لذلك من الفعلة ـ العمال والمهندسين ـ ما بلغ منه ما أراد ، ثم احتفر الخليج فى حاشية الفسطاط [1] الذى يقال له : (خليج أمير المؤمنين) فساقه من النيل إلى القلزم (البحر الأحمر) ، فلم يأت الحول حتى جرت فيه السفن ، فحمل فيه ما أراد من الطعام إلى المدينة ومكة ، فنفع الله بذلك أهل الحرمين ، وسمى « خليج أمير المؤمنين » [2] .

وهناك روايات أخرى تقول: إن عمرًا هو الذى استشار أمير المؤمنين فى حفر هذا الخليج واستأذنه ، فاستحسن ذلك الفاروق وقال له : افعل واعمل [3] .

ومهما يكن من أمر ، فإن الخليج حفر باتفاق من تحدثوا عنه سواء بأمر عمر أو باستئذانه ؛ وذلك تسهيلاً لتجميع الطعام والمواد الغذائية ، وشحنها بالسفن إلى البحر لتذهب إلى الجزيرة ، وقد حصل هذا فى عهد الفاروق ، ولم يكن من قبل فى الإسلام ، فإن مصر لم تفتح إلا فى عهده .

---

(١) الفسطاط : مدينة بناها عمرو بن العاص فى مصر . انظر : البداية والنهاية ٧/ ٩٨ .

(٢) انظر : الخطط للمقريزى ١/ ٧١، وانظر : أشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة لرفيق العظم ص ٥٨٣، ٥٨٤ .

(٣) تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى ٤/ ٢٢٥، وذكر موقف المصريين وتخوفهم على اقتصادهم. قال: ولم يزد ذلك مصر إلا رخاء .

تنبيه : هناك اختلاف بين المؤرخين بشأن فتح مصر ، فبعض المؤرخين يقول : إنها فتحت قبل عام الرمادة ، وبعضهم يقول : إنها فتحت بعده [١] .

فإذا أخذنا بالقول الأول ، فلا يكون هناك إشكال فيما قدمنا من مكاتبة الفاروق لعمرو يطلب منه المدد ، واستجابة عمرو وإرساله المدد برًا وبحرًا .

وإنما يكون الإشكال إذا أخذنا بالقول الثانى ، وهو أن مصر فتحت بعد عام الرمادة ، إذ كيف يمكن للفاروق أن يطلب المعدوم .

والحقيقة أن القول الذى تدعمه الأدلة هو القول الثانى ، وهو أن فتح مصر قد كان بعد عام الرمادة أو ابتدأ فى نفس العام ؛ إذ إن طاعون عمواس الذى هلك فيه بشر كثير من المسلمين قد كان عام ١٧هـ ، وخرج بعده عمر إلى الشام لقسمة المواريث بين الناس، فاستأذنه عمرو بن العاص فى فتح مصر فأذن له بعد تردد [٢]، وسار عمرو بجيش صغير ففتح الله على يديه مصر .

فابتداء الفتح لمصر قد كان فى مطلع عام ١٨هـ بعد إذن الفاروق له ، وعام الرمادة قد كان عام ١٨هـ ، والمعروف أن سير الفتح لمصر كان حثيثًا ، وما تأخر غير بعض الحصون والإسكندرية [٣] .

ولما طلب الفاروق المدد فى هذا العام كان من ضمن من طلب منهم عمرو بن العاص فاتح مصر ، ولا مانع أن يكون هذا المطلب فى نفس العام بعد أن تم فتح جزء كبير من مصر ، وفرضت الجزية والخراج على من لم يسلم ، وتوفرت الأموال عند عمرو ، فاستطاع أن يمد أمير المؤمنين بتلك الأموال التى ذكرناها من قبل ، وأرسلها برًا وبحرًا ، وإن كان قد تأخر حفر خليج أمير المؤمنين ، فهذا لا علاقة له بالموضوع ـ والله أعلم .

---

(١) ممن قال : إنها فتحت قبل عام الرمادة سنة ست عشرة هجرية : ابن جرير فى رواية ، ورجحها ابن الأثير فى تاريخه. انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير ٤/ ٢٣٠، والبداية والنهاية ٧/ ٩٧ ذكر ترجيح ابن الأثير للقول الأول .

وممن قال : إنها فتحت بعد عام الرمادة عام عشرين هجرية : ابن جرير فى رواية ، ومحمد بن إسحاق ، والواقدى. انظر : تاريخ الأمم والملوك ٤/ ٢٢٧، والبداية والنهاية ٧/ ٩٧ .

(٢) انظر : أشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة لرفيق العظم ص ٣٤٢، ٣٥٧، ٥٥٦.

(٣) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٧/ ٩٧ ـ ١٠٠.

وقد جعلت هذه الأولية فى هذا الفصل لما لها من صلة بالمال ، وتصرف عمر هذا عمل سياسى فى هذا المجال ، وهو إدارى ـ أيضًا ـ ولا تناقض ؛ إذ إن كل عمل إدارى يعتبر سياسة ولا عكس [1] .

(١) هذا رأيى واستنتاجى والله أعلم .

obeikandl.com

المبحث الحادى عشر

الفاروق أول من اتخذ داراً للضيافة

لم يكن فى عهد رسول الله ﷺ دار أو مكان خاص ينزل فيه الضيوف والمنقطعون ، ولا كان ذلك فى عهد الصديق رضي الله عنه ، ولعلَّ ذلك يرجع إلى قلة الموارد المالية فى عهدهما ، وعدم استقرار الدولة واتساعها كما حدث فى عهد الفاروق رضي الله عنه .

فكان إذا جاء الضيوف ، أو المنقطعون وذوو الحاجات ، فإما أن يكفيهم رسول الله ﷺ إن كان لديه مال خاص ، أو بقية من مال قدم على المسلمين ، أو يندب المسلمين القادرين فيقوموا بذلك .

وقد كانت تأتى الوفود بالمئات ـ بعد فتح مكة ـ إلى المدينة فينزلون بالمسجد ، ويسلمون ويجيزهم ﷺ بما يجد من المال فيرجعون (١) .

وكان العام التاسع للهجرة يسمى عام الوفود (٢) ، ولم يعرف أنه ﷺ اتخذ مكانًا خاصًا لهؤلاء الوفود ولا لغيرهم ممن يأتيه من الضيوف ، وكذلك استمر الحال فى عهد أبى بكر رضي الله عنه .

ولما تولى الفاروق رضي الله عنه ، وكثرت الفتوحات ، واتسعت الدولة ، وكثرت قضايا الناس ، وترددهم على المدينة ـ العاصمة ، وتدفقت الأموال على بيت المال، ففكر الفاروق ببناء مكان خاص لنزول الأضياف والمنقطعين من المسافرين ، وملأ تلك الدار بأنواع الأغذية المعروفة ـ آنذاك ـ وأهمها الدقيق ، بحيث سميت الدار دار الدقيق (٣) ؛ تغليبًا له وإلا فقد ذكر المؤرخون وأهل التراجم أن تلك

---

(١) انظر : البداية والنهاية لابن كثير ٥/ ٤٥، ومعنى يجيزهم أى يعطيهم .

(٢) المرجع السابق ص ٤٠ من نفس الجزء ، وانظر : فتح البارى ٨/ ٨٥ .

(٣) انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ١٣٧ .

الدار قد ملأها الفاروق بالدقيق ، والسويق ، والتمر، والزبيب وما يتاج إليه [1] .

فعل ذلك عمر رضي الله عنه حرصًا على مصلحة الأمة ، وتلك سياسة حكيمة وسنة حسنة عمل بها من بعده من الخلفاء الراشدين والأئمة المتبعين ، وهذه ـ أيضًا ـ لها صلة بالإدارة ، والذى يهمنى هو الجانب السياسى منها .

ولم يقتصر فعل عمر هذا على المدينة ـ فقط ، بل إنه شمل طرق المسافرين التى يتكرر فيها السفر ، ويكثر فيها المسافرون ، فقد وضع أماكن بين مكة والمدينة وبين العراق والمدينة ، وبين الشام والمدينة ، على مسافات معينة ، وملأها بما يحتاجه المسافر المنقطع فى سفره [2] .

وهذا عمل لا أعتقد أنه وصلت إليه ـ الآن ـ أرقى وأغنى الدول الحديثة ولا القديمة ، ولا شك أن كل تلك التسهيلات للمسافرين عمل مجانى تكفلت به الدولة ، وهذا عمل يحتاج إلى موظفين مخصوصين لهذا العمل ؛ لحفظ تلك الأماكن وما فيها ، ولمعرفة المستحق من غيره ، وللقيام بصرف القدر المحتاج إليه دون سرف أو تقتير ، فهذا عمل لا يقوم بدون موظفين ، وإذًا فالفاروق لابد أنه أسند مهمة ذلك إلى رجال مناسبين لذلك العمل .

وهذه أولية لم يسبق إليها فى الإسلام ، وهى أولية صلتها بالسياسة المالية أنها اشتملت على نظام جديد فى باب المصروفات العامة للدولة . وبهذه الأولية ينتهى هذا الفصل .

وهناك أوليات أخرى للفاروق فى ميدان السياسة المالية لم أثبتها فى مباحث هذا الفصل ؛ لأننى لم أصل فيها إلى مرتبة اليقين ولا بأس أن أشير إليها إشارة ، فمن هذه الأوليات :

١ ـ أنه أول من رد خمس ذوى القربى ـ من الغنائم ـ فى بيت مال المسلمين، بمعنى أنه استقر فى عهده على أن يكون فى بيت المال يتصرف به الإمام لمصلحة المسلمين،ولكننى لم أثبتها أولية فى مبحث؛لأننى وجدت أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه

(١، ٢) انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد ٣/ ٢٨٣، وأشهر مشاهير الإسلام فى الحروب والسياسة لرفيق العظم ص ٢٧٣.

قد عمل شيئًا من هذا ، ولكنه لم يتم فى عهده ذلك [١] .

٢ ـ **أنه أول من أعطى الصدقة لأهل بيت واحد** ، وهذا عمل لم أجد له نظيرًا من قبل، ولكننى لم أثبتها أوليه فى مبحث لقلة مراجعها، وعدم اليقين بنسبتها [٢].

٣ ـ **أنه أول من أعطى من بيت المال لمن يتجر ويعيد رأس المال** : أعطى ذلك لهند بنت عتبة بن ربيعة لما طلبته مالاً فاتجرت به ، ثم ردت رأس المال [٣] ، ولم أثبتها أولية فى مبحث لنفس السبب فى سابقتها .

٤ ـ **أنه أول من أخذ زكاة التجارة ، ووضع طريقة تقويم مال التجار لأخذ الزكاة منها** ، وهذا عمل لم يسبق إليه عمليًا [٤] ، ولكننى لم أثبتها فى مبحث لنفس الأسباب الأولى .

٥ ـ **أن الفاروق أول من نفى محتكرى الطعام** [٥] .

٦ ـ **أنه أول من حمى الحمى** ـ بمعنى أنه خصص أرضًا من مال المسلمين وحماها ؛ لتكون خاصة بمواشى المسلمين للمرعى ، على أن يقدم فى الانتفاع بها الفقراء على أهل الأنعام الكبيرة [٦] .

---

(١) انظر : فتح البارى ٦/٢٠٦، والأموال لأبى عبيد ص ٤١٣ ـ ٤٢٩ ، وأخبار عمر للطنطاوى ص ٩٠، ٩١.

(٢) الخراج لأبى يوسف ص ٨٨ .

(٣) انظر : تاريخ الأمم والملوك ٥/٢٩، ٣٠.

(٤) انظر : الأموال لأبى عبيد ص ٤٥٢.

(٥) انظر : فتح البارى ١٢/١٥٩، ١٦٠ ذكر أنه نفى اثنين كانا يحتكران الطعام بالمدينة .

(٦) انظر : الرياض النضرة ٢/٥٩، والخراج لأبى يوسف ص ١١٣.